جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

---

إعداد الطالبين:
**بوطي ابراهيم**
**تـاتـــاي بـــشر**

يوم:2022/06/29

## عنوان المذكرة:

# المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية

---

**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| الدكتورة: دنش لبنى | أستاذ محاضرأ | جامعة بسكرة | رئيسا |
| الأستاذة الدكتورة: أحميد هنية | أستاذ | جامعة بسكرة | مشرفا ومقررا |
| الدكتورة: جدي وناسة | أستاذ محاضرأ | جامعة بسكرة | مناقشا |

**السنة الجامعية:2021– 2022**

بسم الله الرحمن الرحيم

"اللّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ."

صدق الله العظيم.

الآية 255 من سورة البقرة.

# الإهداء:

**الطالب: بوطي إبراهيم**

**أهدي هذا العمل المتواضع إلى:**

**الوالدين الكريمين أبي وأمي أطال الله في عمرهما وجعلني إن شاء الله ذخرا لهما.**

**إخوتي الكرام والى كل الأقارب.**

**الزوجة الوفية وأبنائي الأعزاء.**

**كل من مد لي يد العون لإنجاح هذه المذكرة.**

**كل باحث يشعل شمعة لينير بها سبيل العلم.**

**الطالب:تاتاي بشر**

**بكل فخر واعتزاز اهدي ثمرة هذا العمل إلى:**

**الوالدين الكريمين روح أبي رحمة الله عليه وأمي حفظها الله ورعاها وأطال بعمرها.**

**كل من ساندني من عائلتي إخوتي الكرام.**

**الزوجة الغالية وأبنائي الأعزاء.**

**كل من كان سببا في نجاحي.**

**كل الأصدقاء والذين لا يتسع المقام لذكرهم.**

**الى كل طالب علم.**

# شكر وعرفان:

**بعد بسم الله الرحمن الرحيم**

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين**

**محمدصلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد:**

**نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة الدكتورة الفاضلة: "أحميد هنية"**

**التي تفضلت بالإشراف على انجاز هذه المذكرة وعلى ما قدمته من معلومات وتوجيهات ونصائح، كما نسال الله تعالى ان يجازيها خير الجزاء وان يديم عافيتها.**

**وكما نتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة الكرام الذين اشرفوا على تدريسنا وكل أساتذة قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة وأعضاء اللجنة المحترمة.**

# مـــــقـــــدِّمـــــــــة

تسعى كل الدول إلى مسايرة التطورات والتغيرات التي يشهدها العالم في شتى المجالات الاقتصادية، التكنولوجية، التجارية، السياسية، الاجتماعية والتشريعية، ولهذا تعمل على إحداث تعديلات في قوانينها لتتماشى مع التغييرات من أجل الحفاظ على استقرارها.

ونظرا للتحولات التي شهدتها الدولة الجزائرية في مختلف النواحي،خاصة من الناحية الاقتصادية وتغير النظام فيها من الاشتراكية إلى الرأسمالية وانفتاحها اقتصاديا والانتقال من الاقتصاد المخطط إلى تبني اقتصاد السوق، فتطور التجارة الخارجية فرض عليها الاهتمام بالوسائل الكفيلة من أجل التكييف ومسايرة الإصلاحات الاقتصادية في جميع الأصعدة من خلال التدابير القانونية والتنظيمية والاهتمام أكثر بقطاع الجمارك الذي يلعب دورا كبيرا في حماية اقتصاد الدولة.

ولهذا فقد أكد المشرع على دور إدارة الجمارك التي تعتبر الواجهة الأمامية للدولة وذلك من خلال استحداث آلية عمل قانونية تحكم مختلف الأنشطة الاقتصادية،وكذا إحباط كل محاولة من شأنها المساس بسيادة الدولة، ويظهر ذلك من خلال مختلف الأحكام والقواعد التنظيمية التي جاء بها المشرع للتصدي لكل المخالفات والجنح التي تمس التشريع الجمركي.

وتمثل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرًا ماليًا هاما لأي دولة والتي تشكل في الجزائر المورد الأول للخزينة العامة خارج المحروقات ، إذ ساهمت في ميزانية الدولة لسنوات 1990-1996 بما يعادل نسبة 25% ،فأي تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية يشكل نزيفا لموارد الدولة عليها التصدي له ، ومحاربته بالطرق القانونية المتاحة ولن يأتي ذلك إلا برقابة جمركية صارمة في ظل نصوص قانونية واضحة، تحدد فيها الحقوق والرسوم الجمركية واجبة الأداء على كل نوع من البضائع عبر المسلك الذي يتعين على حائزيها ومستورديها ومصدريها سلوكه.

وإذا كان الغرض من فرض الرقابة الجمركية على البضائع فليس هو السبب الوحيد ،إذ هناك أسباب أخرى ذات طابع اقتصادي منها حماية المنتجات الوطنية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار والمحافظة على ثروة البلاد وعلى توازن الميزان التجاري.

ويعد الكشف عن التهرب من الضريبة الجمركية والتنصل من الموانع والقيود الجمركية ومحاربتها من المهام الأصيلة، ومما لاشك فيه أن عملاً على هذا المستوى من الأهمية والحساسية تتولد عنه منازعات بين إدارة الجمارك والأشخاص، وتكون أحياناً معقدة تستدعي اللجوء إلى القضاء للبحت فيها؛ وتكون أحيانًا بسيطة تتم تسويتها بصفة ودية، إذا قد تنتهي المنازعات الجمركية بالمصالحة وهي إجراء إداري من اختصاص إدارة الجمارك وضعه المشرع في متناول مركب الجريمة الجمركية الذي مكنه ان يطلب من ادارة الجمارك لتسويتها وديا دون اللجوء إلى القضاء.

**اهمية الموضوع :**

رغم وجود نظام المصالحة الجمركية كأداة فعالة لتسوية المخالفات الجمركية في اغلب التشريعات الا اننا نجد الكثير من الاشخاص لا يدركون اهميتها، ولا يطلعون على هذا الاجراء كبديل للمتابعة القضائية خاصة في المناطق الحدودية

لم تنل المنازعات الجمركية ولا المصالحة جانب وفير من الدراسة من قبل الباحثين، سواء على المستوى الوطني او العالمي، ولا يرى عامة الناس ان المخالفات الجمركية جرائم بل نجده حتى متعاطف مع الفاعلين.

لقد مرت المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري قبل تكريسها فعليا في 1998 بعدة مراحل من الاجازة الى الحظر ثم الاجازة من جديد ومع هذا فالمشرع قلص من مجال تطبيق المصالحة الجمركية في الجرائم الجمركية ، وجعلها تقتصر على المخالفات الجمركية المتعلقة بالمكاتب.

**مبررات اختيار الموضوع:**

**المبررات الشخصية:** من أهم الأسباب التي دفعتنا للبحث حول هذا الموضوع هو الميول الشخصي للمجال الجمركي وكذا إطلالتنا السابقة لموضوع الإجراءات البديلة لتحريك الدعوى العمومية وهو الموضوع الخاص بمذكرة لنيل شهادة ليسانس

من ناحية أخرى الأهمية البالغة لقطاع الجمارك في حماية ودعم الخزينة والتي تعتبر العمود الفقري للدولة، وهذا بتحصيل الغرامات الجزافية المستحقة من حركة السلع من والى التراب الوطني.

**المبررات الموضوعية:** تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في أنه موضوع حساس ومتجدد ومتغير بتغيرات التي يواجهها العالم، ويشغل بال الباحثين في عدة مجالات فهو يلامس الحياة الاجتماعية والأمنية والاقتصادية للمجتمع.

ومنهذا المنطلق نجد أنفسنا أمام إشكالية تتطلب منا التدقيق لنرفع اللبس والغموض لأهمية الموضوع وهي:

**ما نجاعة المصالحة كإجراء بديل في تسوية النزاعات الجمركية ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي في استقراء النصوص القانونية المنظمة للمصالحة الجمركية

ولإثراء الموضوع قسمنا الموضوع إلى فصلين، الأول والذي تطرقنا فيه إلى ماهية المصالحة الجمركية، وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين. المبحث الأول خصصناه إلى الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية، أما المبحث الثاني خصصناه إلى أطراف المصالحة الجمركية. كما خصصنا الفصل الثاني لدراسة إجراءات تنفيذ المصالحة وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين. في المبحث الأول تطرقنا فيه إلى تنفيذ قرار المصالحة، واما في المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى عوارض المصالحة وأثارها.

# الفصل الأول:

# ماهية المصالحة الجمركية

## الفصل الاول: ماهية المصالحة الجمركية

حتى نستطيع معرفة ماهية المصالحة الجمركية، ارتأينا أن نقسم فصلنا إلى مبحثين.خصصنا الأول إلى الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية والمبحث الثاني إلى أطراف المصالحة الجمركية.

### المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية

حتى نكون على دراية بمفهوم المصالحة الجمركية ارتئينا ان نتطرق في مبحثنا هذا الى مطلبين تطرقنا الى مفهوم المصالحة الجمركية في المطلب الاول، وخصائص و شروط المصالحة الجمركية في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية.

تعتبر المصالحة الجمركية عقد رسمي بين ادارة الجمارك والمخالف، وهي تسوية للنزاع بطريقة سلمية ولوجود عدة تعاريف سنحاول التعرف على مفهوم المصالحة الجمركية حيث سنتناول تعريف المصالحة الجمركية في الفرع الاول، ومراحل المصالحة في الجزائر في الفرع الثاني، وانواع المصالحة الجمركية في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية.

**أولاً/ التعريف اللغوي و الشرعي للمصالحة:**

ا/**الصلح لغة:** الصلح في اللغة العربية بضم الصاد وسكون اللام اسم من المصالحة أي خلاف للمخاصمة، ومعناه السلم لقوله تعالى ".. **وإن جنحوا للسلم فأجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم.**"[1]وقد يكون الصلح بمعنى التوفيق، فيقال أصلح بين القوم أي وفق بينهم والصلاح بكسر الصاد معناه الاستقامة، والإصلاح نقيد للإفساد ،وصلح الشيء أي كان نافعًا ومناسبًا، وصالحه أي سالمه وصافاه، واصطلح القوم، أي زال ما بينهم من شقاق وعداوة وخلاف ويوصف الصلح (الحدث) أنه مصدر للفعل صالح صلحًا وهو الأصل، أي وقوع الحدث والتصالح لا يكون إلا بين طرفين فيقال تصالح فلان وفلان أي أنهما انهيا الخصومة بين المتخاصمين بالتراضي.

يقصد بالصلح في اللغة العربية زوال الفساد، ويقال أصلح الشيء بعد فساده أقامه، وأصلح الدابة "أحسن إليها.[2]

**ب/ مفهوم الصلح في الشريعة الإسلامية:** عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الصلح بأنه العقد الذي تنقطع به الخصومة بين المتخاصمين، وانه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

---

[1]–الآية 61 من **سورة الأنفال.**

–[2]محمد سيد عرفة، **التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2014 ص19.

وفي ما يلي ورد تسلسل تعاريف الفقهاء عبر التاريخ:

**1) حسب المذهب الحنفي:** عرف الصلح بأنه عقد وضع لرفع المنازعات ويقطع الخصومة.

**2) حسب المذهب المالكي:** عند المالكيين الصلح يشمل نوعي هما إما صلح على إقرار أو صلح إنكار وهو انتقال حق أو دعوة لرفع نزاع أو خرق وقع.

**3) حسب المذهب الشافعي:** عرف الصلح على أنه عقد يقطع النزاع وتنتهي به الخصومة بين المتخاصمين وهذا من باب تسمية السبب والعقد بسم المسبب وهو قطع النزاع".[1]

**4) حسب المذهب الحنبلي:** الصلح هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين أي متخاصمين فهو معاقدة يتوصل إلى إصلاح بين متخاصمين".[2]

**ج/ أدلة مشروعة الصلح في الشريعة الإسلامية:** يستدل على مشروعية الصلح في الشريعة الإسلامية:

1/ **القرآن الكريم:** جاء في قوله تعالى بعد لبسم الله الرحمن الرحيم:

" **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلو التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون**". صدق الله العظيم.[3]

وقد جاء في تفسير ابن الكثير الآيتان (09-10) من سورة الحجرات بأن الله تعالى أمرنا بالإصلاح بين المسلمين البالغين بعضهم على بعض من أنهم اقتتلوا في ما بينهم إلا أن الله عز وجل سماهم بالمؤمنين ، وجاء فيه بأنه إذ فئتان اقتتلتا فلا بد إلى الحكم بكتاب الله ،حتى بنصف المظلوم من الظالم ، فمن أبى منهم ،فهو باغ وحق على أمير المؤمنين أن يقاتل الباغية حتى ترجع إلى أمر الله فان أرجعت أصلحوا بينهما.[4]

---

[1]- عزولي إبراهيم، **المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الخاص ،تخصص قانون تسيير مؤسسات جامعة أحمد درارية أدرار ،قسم الحقوق ، السنة الدراسية 2017-2018،ص 7.

[2]- محمد سيد عرفة، مرجع سابق ، ص 21.

[3]-الآيتان (9-10) **سورة الحجرات.**

[4]-فتحي رياض أبو زيد، **التميز بين الصلح والتحكيم في انقضاء الدعوى الإدارية**، المكتب الجامعي ،2016 ،ص 58.

وكما جاء في قوله تعالى بعد "بسم الله الرحمن الرحيم "

"**فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأصلحوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين....** "[1]

وقوله تعالى "**ولا تجعلوا الله عرضه لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم**".

كل هذه الآيات تحثنا على الصلح بين المؤمنين ومن استقصاء آيات الصلح ،في القرآن الكريم والتي هي كثيرة ،يتبين لنا أن الله عز وجل قد دعى إلى الصلح ورغب فيه ، وحث عليه واعتبره خيرًا ، وهذا كله للقول بمشروعيه وجواز الصلح المستوفي لأركانه وشروطه التي قررها الفقهاء وعلماء الدين.

**2.أدلة المشروعة من السنة النبوية الشريعة:**

ورد في صحيح الترميذي، أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: "**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما.**[2]

**ثانيًا/ التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية:**

يرى الفقه أن الجرائم الاقتصادية بصورة عامة والجريمة الجمركية بصورة خاصة لا تمثل جرائم قانون عام حيث تعتبر بمثابة انتهاك نظام اجتماعي ،بل تقتصر على التعدي على مصالح الدولة وذمتها المالية ،وعلى هذا الأساس تتسم غرامة المصالحة بطابع نقدي ،وعليه فلا يقوم إجراء المصالحة في موضوع الدعوى المدنية المرتبطة بجريمة ورفضها بخصوص دعوى مماثلة في المجال الجمركي وهي الدعوى الجبائية.

-كما عرفها الأستاذ مجدي محمود محمد حافظ بأنها :"**تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل مبلغ الذي قام عليه الصلح**".[3]

---

[1]- الآية 01 من **سورة الأنفال**.

[2]-عن أبو طاهر الفقيه أنبأ ، أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ، ثنا سفيان ، عن إدريس الأودي ، قال خرج إلينا سعد ابن أبي بردة ، كتابا فقال هذا كتاب عمر رضي الله عنه، إلى أبي موسى فذكره فيه الصلح.

[3]- مجدي محمود محمد حافظ ، **الموسوعة الجمركية** ، الجزء الأول ، مركز محمد للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2007.

–وقد اختلف الفقهاء في الطبيعة القانونية للمصالحة التي تتراوح بين القانون الإداري والقانون الجنائي والقانون المدني.

– فبالنسبة للقانون الإداري يتجه بعض الفقه إلى إضفاء الطابع الإداري على المصالحة الجمركية ، حيث يمكن تعريف العقود الإدارية.[1]

حيث يمكن تعريف العقود الإدارية ، بأنها اتفاق يكون أحد أطرافه شخصًا معنويا عاما يقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسيرها ويتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة.[2] ويميل بعض الفقه إلى اعتبار المصالحة الجمركية ذو طابع جنائي وللجزاء صورتان (اما على شكل عقوبة او على شكل تدابير امن). بينما العقوبة اذ تعرف "بأنها الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على كل شخص ارتكب فعلا يعتبر مخالفا بذلك للقانون الجنائي ، وتكون الغاية منه ردع الجاني ، وذلك بإيذائه في بدنه بسحب حريته لمدة محددة أو في ماله بفرض عقوبات مالية أي غرامات مالية قصد إصلاحه وهذه الخاصية الأخيرة تتوفر في المصالحة الجمركية.[3]

أما بالنسبة للبعض الفقهاء فيعتبرونه عقد مدني استنادًا لأحكام المادة 459 من القانون المدني الجزائري يرو أن الصلح عقد ينهي به طرفا نزاع قائم بينهما وذلك بأن يتنازل كل منهما عن جزء من حقه ، ويمثل الرضا بين الطرفين.[4]

وفي الأخير يمكن أن نقول أن المصالحة الجمركية لها طابع مختلط في مضمونها عقد مدني وفي شكلها قرار إداري وجزاء ودي.

---

[1] كباب عبد الأمين وملاحي حبيب، **آليات قمع الجرائم الجمركية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، فرع قانون خاص ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ،سنة دراسية 2019–2020 ،ص08.

[2] صغير سمية، **التسوية عن طريق المصالحة في المادة الجمركية** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون فرع إداري، جامعة بسكرة ،2011.

[3] نفس المرجع ،ص10.

[4] –كريم الصبونجي ، **الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية** ، المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

**ثالثا/ التعريف التشريعي للمصالحة الجمركية.**

إذ تمعنا في أحكام المادة 265 من قانون الجمارك التي نصت على المصالحة في المادة الجمركية يتبين لنا أن المشرع لم يعرف المصالحة، لذلك يجب العودة لأحكام القانون العام عرفتها في المادة 459 من القانون المدني الجزائري، ويقصد بالمصالحة الجمركية أنها المنازعة الجمركية الناتجة عن محاضر الحجز والمعاينة بطريقة ودية من طرف المتهم إلى المسؤول الجمركي المؤهل قانونا للإمضاء المصالحة ويعتبر إجراء استثنائي للمتابعة القضائية.[1]

وكما نجد أن المادة 459 من القانون المدني الجزائري تنص على أن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائما أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.

وقد أخذ المشرع الجزائري تقريبا بنفس التعريف في المذكرة رقم 353/م/ع/ج المؤرخة في 1999/19/09/ المتعلقة بالمنشور الخاص بكيفية تطبيق المادة 256 ق ج وهذا بقولها "المصالحة الجمركية هي عقد بموجبه تنتهي إدارة الجمارك والشخص المتابع للارتكاب مخافة جمركية المنازعة وفق للشروط المتفق عليها في المصالحة بينهما على أساس التنازلات المتبادلة من كليهما وفي حدود العقوبات المحددة قانونًا لقمع المخالفة التي يكونان بصددها.[2]

وحسب ما عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري فان الصلح هو" **عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**" ، ويعيب هذا التعريف للصلح أنه قد جعل التنازل المتبادل من الطرفين عن كل الحق في حين أنه في الواقع يتم التنازل على جزء فقط حقه الذي كان محلًا للنزاع ،وهذا ما جاء به المشرع المصري في نص المادة 549 من القانون المدني المصري ان الصلح هو"**عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملا ،وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه**".[3]

---

[1]–قنعيس لندة ، **المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال، قسم القانون الاقتصادي للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ، ميرة بجاية ، 2014–2015 ، ص 11.

[2]–محمد إسلام بومعور، **المصالحة الجمركية**، المديرية العامة للجمارك ، مدرسة الجمارك ، الجزائر،2021، ص 02.

[3]–فتحي رياض أبو زيد، **التميز بين الصلح والتحكيم في انقضاء الدعوى الإدارية** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2016، ص 69.

-"الصلح هو اتفاق بين المتهم والمجني عليه ، ووكيله الخاص يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ".

-وهو رضاء المجني عليه أو وكيله الخاص بإنهاء الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون حصرًا" أي هو ما يؤديه الجاني للمجني عليه من جعل مقابل نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب.[1]

**الفرع الثاني: مراحل المصالحة الجمركية في الجزائر و مبرراتها.**

**أولا/مراحل المصالحة الجمركية في الجزائر.**

بعد تبني الجزائر سياسة اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي، وتطور التجارة الخارجية أصبح واجبًا على الدولة الاهتمام بالوسائل الكفيلة من أجل التكيف ومسايرة هذه الحركات والإصلاحات الاقتصادية على جميع الأصعدة من خلال التدابير القانونية والتنظيمية والاهتمام أكثر بقطاع الجمارك المعني بهذه التطورات والذي يعتبر أداة اقتصادية فعالة.[2]

وبما أن إدارة الجمارك هي الواجهة الأمامية للدولة ، فلقد أكد المشرع على استحداث آليه عمل قانونية والتي تحكم مختلف الأنشطة الاقتصادية ، وكذا إحباط كل محاولة من شأنها المساس بسيادة الدولة ، ويظهر ذلك من خلال مختلف الأحكام والقواعد التنظيمية التي جاء بها المشرع لتصدي لكل المخالفات الجمركية، فكان على إدارة الجمارك إما إتباع طريق التقاضي أو التسوية الودية وهذه الأخيرة تكون فيها إدارة الجمارك هي الخصم والحكم في نفس الوقت بعيد عن جهاز العدالة.[3]

**وفي1962/12/31** صدر قانون 175/62 الذي أجاز العمل بالتشريع الفرنسي ماعدا التي تتنافى مع السيادة الوطنية، والعمل بنظام المصالحة الذي كان جائزًا في الجرائم الجمركية.

**في1966/07/08** أدرجت المصالحة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أين كانت المصالحة تطبق على الجرائم دون تمييز إلى غاية 1975.

---

[1]-محمد سيد عرفة ، مرجع سابق، ص 88.

[2]-بن يعقوب حنان ، **التوجهات الجديدة من المنازعات الجمركية** ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2003-2004، ص 99.

[3]-غزولي ابراهيم ، **المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الخاص، تخصص قانون تسيير مؤسسات ،جامعة أحمد دراية ادرار قسم الحقوق ، السنة الدراسية 2017-2018 ،09.

**في1975/07/05** صدور الأمر 29/73 الذي ألغى الأمر 57/62/في هذه المرحلة صدر الأمر 46/75 المؤرخ في 7 جوان 1975 الذي عدل ق اج خاصة المادة 06 على أنه "لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة"، في هذه المرحلة ألغي تطبيق المصالحة أمام الفراغ القانوني قبل صدور قانون جمارك جزائري ،والتوقف بالعمل بالتشريع الفرنسي.

**في1979/07/21** صدر الأمر 07/79 المتضمن قانون الجمارك الجزائري وهنا أجاز المشرع المصالحة في الجرائم الجمركية في المادة 265 ،كما يجدر الذكر أن المشرع تخلى عن مصطلح المصالحة استند له بالتسوية الإدارية وهذا تفاديا للحظر الذي كان مفروضا في المسائل الجزائية.

**في1991/12/18** صدر قانون المالية لعام 1992 والذي استبدل مفهوم التسوية الإدارية بالمصالحة وأكده التعديل قانون الجمارك 1998.[1]

وليبقى نظام المصالحة في قانون الجمارك ساري العمل به إلى يومنا هذا.

**ثانيا/ مبررات المصالحة الجمركية.**

إن لجوء المشرع للترخيص لإدارة الجمارك بتسوية النزاعات القائمة بينهما وبين مرتكبي بعض المخالفات الجمركية عن طريق المصالحة لم يكن صدفة ولكن كانت لها مبررات وهي:

**ا/ تخفيف العبء على القضاء:**

ان تراكم القضايا المعروضة على القضاء نتيجة التزايد المفرط في عدد الجرائم بسبب اختلال في نشاط القضاء بسبب إرهاق القضاة ومساعديهم ،وتسوية بعض المنازعات خارج أروقة المحاكم يخفف العبء على القضاء وهذا ما تقوم به المصالحة.

**ب/ تفادي طول الإجراءات وتعقيدها:**

إن بطئ الإجراءات الجنائية وتعقيدها تجعل تراكم في القضايا وطول المدة الزمنية للفصل في النزاعات المطروحة عليه ولهذا اللجوء إلى تسوية النزاع القائم عن طريق إجراءات المصالحة دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية يفصل في النزاع القائم في مدة زمنية قصيرة.[2]

---

[1]–بن يعقوب حنان، **التوجهات الجديدة من المنازعات الجمركي**، نفس المرجع السابق ، ص101.

[2]–محمد سيد عرفة ، مرجع سابق، ص 484.

**ج/ تخفيف العبء المالي على الدولة:**

إن لجوء إدارة الجمارك إلى القضاء لتسوية النزاع القائم بينهما وبين أحد المخالفين لقانون الجمارك تترتب عليه نفقات تتحملها خزينة الدولة سواء عند مباشرتها للدعوى أو أثناء سيرها ،أو عند تنفيذ أحكام والقرارات القضائية بالإضافة إلى إتباع محاميها وكل هذا بالإضافة إلى الوقت والجهد اللذين يبذلان في متابعة المتهمين إذا قامت الأكيد أن المصالحة ،تحقق تخفيف العبء على الموارد المالية.

**د/ النجاعة والتحصيل:**

إن الصعوبات التي تواجهها إدارة الجمارك في تحصيل حقوقها والغرامات والمبالغ المستحقة لها بعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية جعل المصالحة أداة للتحصيل السريع لإدارة الجمارك للحقوق والرسوم الجمركية، وفي مدة زمنية قصيرة مقارنة بمدة الطويلة جدًا عند لجوئها إلى التقاضي.[1]

**هـ/ تحقيق العدالة والإنصاف:**

الواقع أن تسوية النزاع بين طرفيه أي طرفي الخصومة ، هم ولا ريب أعلم من غيرهم بعدم استحقاق كل منهم في ما يدعيه أو ما يدعى عليه ،لأن كلاهما يعرف حقيقة مركزه القانوني في النزاع لدى تسوية النزاع بالصلح عن تراض منهما وتشاور يترتب عليه تحقيق نوع من العدالة الواقعية.

قد لا يحققها حكم قضائي وقد بنه سيد الخلق تبينا محمد صلى الله عليه وسلم لهذا الأمر الخطير في حديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار**".[2]

[1]–احسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر،2005 ، ص38و39 و40

[2]– محمد سيد عرفة، مرجع سابق، ص 487.

**و/ انقضاء الدعوى العمومية:**

نصت التشريعات المقارنة على انقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم بالصلح عن طريق الاتفاق بين المتخاصمين في بعض الجرائم البسيطة التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 381 إلى 393 من قانون إجراءات الجزائية.

فيعتبر الصلح سببا للانقضاء الدعوى العمومية في جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة بصفة عامة والجمارك بصفة خاصة ، وهذا حسب نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، فجعل المشرع الصلح سببا لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية.[1]

**الفرع الثالث: أنواع المصالحة الجمركية.**

**أولا/ مصالحة مؤقتة:** وتتمثل في شكل محضر تحرره إدارة الجمارك التي عاينت المخالفة وتعرضه على الشخص المخالف الذي طلبها للتوقيع عليه بعدما يعترف بالجريمة المنسوبة إليه.

يترتب عليها توقيف المتابعة الجزائية مقابل التزامات مالية في دفع 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي فيطلب المصالحة.

ويشير المحضر إلى أنه الطرفين اتفقا على أنه في حالة موافقة الشخص المختص على هذه المصالحة فإن القضية تكون قد سويت.

ويتضمن المحضر عرضا وجيزًا للوقائع مع وصف الجريمة وتحديد النصوص المطبقة عليها وكذا طبيعة وقيمة البضائع محل الجريمة واعتراف الشخص الملاحق بارتكابه للمخافة والعروض التي تقدم بها طالب المصالحة وعلى أنه في حالة موافقة الجهة المختصة على هذه المصالحة ، فإن القضية تكون قد سويت ، أما في الحالة العكسية فإن المصالحة تصبح ملغاة بقوة القانون ،كما نشير إلى التزام المخالف بترك المبلغ المذكور سابقا على سبيل الكفالة إلى غاية الحل النهائي للنزاع ، يرجع إلى السلطة المختصة تحديد مبلغ المصالحة النهائي.[2]

---

[1]–علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية** ، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، دار هومة الطباعة والنشر، الجزائر ، 2016.

[2]–بوغرارة مليكة ، أعموري سمية ، المرجع السابق ، ص 40.

**ثانيا/ المصالحة النهائية:** وهي العقد الذي يتم بموجبه الاتفاق بين المسئول الجمركي المؤهل لإبرامها والمرتكب للمخالفة حول شروط اكتساب المصالحة وبالتالي التسوية النهائية للقضية تكون المصالحة نهائية في الحالات التي تستوجب أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة، ويتكون ملف المصالحة من شهادة التكفل بالبضاعة، بيان موجز يتعلق بمعاينة المخافة الجمركية ، وثيقة التسوية النهائية للنزاع وبطاقة معلومات عن الشخص المتابع ولا تكون المصالحة النهائية إلا بصدور مقرر مصالحة النهائي.

لكن يمكن للمخالف من اكتتاب مصالحة مؤقتة أو إذعان بالمنازعة الجمركية قبل صدور ومقرر المصالحة النهائية وتنقضي المصالحة النهائية من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص، وفي حالة صدور مقرر مصالحة عن المدير العام للجمارك ،المدير الجهوي للجمارك أو رئيس مفتشيه أقسام الجمارك.[1]

**ثالثا/ إذعان بالمنازعات.**

يتم اللجوء إلى هذا الشكل من العقود بصفة عامة عندما تكون الوقائع والأفعال المجرمة غير خطير أو أن مرتكبيها غير محترفين أو عندما يتعذر على إدارة الجمارك تحديد مبلغ المصالحة بصفة فورية ولا يعد أسلوب الإذعان إلا وثيقة تتضمن عرض أعوان الجمارك المخالفة التي أثبتوها أو اقرار فوري من طرف المخالف صاحب المصالحة بارتكاب المخالفة التي أثبتوها مع التزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنه وحسب شروطها بالإضافة إلى دفع المبلغ المالي الذي تطالب به الإدارة ،وهذا ما ميز عقد الإذعان عن غيره حيث تكون إدارة الجمارك في مركز قانوني قوي من جهة والمرتكب للجريمة الجمركية من جهة أخرى وهذا الأخير يكون الطرف الضعيف حيث ليس له الخيار إما إبرام العقد بالشروط التي حددتها إدارة الجمارك أو رفضه وليس من حقه مناقشة شروط العقد أو بنوده.[2]

وكما أنه عقد الإذعان بالمنازعات يأخذ شكلية محددة حسب ما جاء في تحديد نموذج الإذعان بالمنازعات.[3]

---

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجزائرية ، العدد08 ،الصادر 6 أفريل سنة 2020، المحددة للنموذج المصالحة النهائي ، ص 8-9.

[2]-عزوزي إبراهيم ، نفس المرجع السابق ، ص21.

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد08 ، الصادر بتاريخ 6 أفريل سنة 2020، المحددة للنموذج المصالحة النهائي، ص 26-27.

## المطلب الثاني: خصائص وشروط المصالحة الجمركية.

### الفرع الأول: خصائص المصالحة الجمركية.

للتطرق إلى المصالحة الجمركية جدير بنا التعرض لخصائص العامة للمصالحة ثم الخصائص الخاصة للمصالحة الجمركية.

**أولا/الخصائص العامة للمصالحة الجمركية.**

ا/ **الرضائية:** عقد المصالحة هو عقد رضائي ، بحيث لا يشترط فيه شكل خاص ،بل ينعقد عند تطابق أرادة المتعاقدين أي تطابق الإيجاب والقبول وتعتبر الكتابة شرطا للإثبات وليس لانعقاد العقد.

**ب/عقد بمقابل:** المصالحة عقد من عقود المعاوضة، وهذا بتنازل كل طرف من طرفي المصالحة على جزء من ما يدعي مقابل تنازل الطرف الآخر على جزء مما يدعيه، وهذا لان عقد الصلح وراءه مصلحة يرمي إليها كل طرف من وراء عقد المصالحة.

**ج/عقد ملزم لجانبين:** إن عقد المصالحة يلزم كل من المتصالحين بالتنازل عن جزء من حقه ،ونظير هذا التنازل يتنازل الطرف الآخر على وجه التبادل فينقضي النزاع ويحسم على هذا الوجه أو يقسط بموجب ذلك الحق الذي تنازل عنه كلا الطرفين ويبقى الجزء الذي لم يتناوله الصلح خالصًا لصاحبه.[1]

**د/ عقد فوري:** أي أن في عقد المصالحة الزمن ليس عنصرًا جوهريا فيه حتى ولو كان تنفيذ الالتزامات الناتجة عنه مؤجلا إلى أجل معلوم، ذلك لأن الأجل لا دخل له في تحديد الالتزامات الناشئة عن العقد كما أن المصالحة هي عقد يجمع بين إدارة الجمارك والمخالف أي أحد طرفيه لشخص من أشخاص القانون العام و إذا أخذنا بمعيار العضوي فالعقد عقد إداري ، أي يجب أن يتضمن العقد الإداري الخصائص الثلاثة التالية:

1- أن يكون أحد طرفي العقد شخص عام.
2- أن يتعلق العقد بنشاط المرفق العام.
3- أن يتضمن العقد بنودا غير مألوفة أي امتيازات عامة يجب أن تظهر في العقد الإداري والمصالحة تعطي إدارة الجمارك سلطات واسعة وفي تقدير قبول طلب المصالحة أو رفضه.

[1]-غزولي إبراهيم ، مرجع سابق، ص18.

**ثانيا/ الخصائص الخاصة للمصالحة الجمركية.**

**أ/ الخصائص الجمركية جائزة قبل وبعد الحكم:**

يمكن للمصالح الجمركية أن تبرم في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى حتى قبل تحريك الدعوى من قبل إدارة الجمارك أو من طرف النيابة العامة، كما يمكن إجراء المصالحة بين المخالف وإدارة الجمارك حتى بعد صدور حكم نهائي.[1]

إلا أنه عند تصالح إدارة الجمارك مع الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين الجمركية قبل صدور حكم نهائي فإنه يترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية وكذا الجنائية أي انقضاء دعوى النيابة العامة ودعوى إدارة الجمارك ،لكن إذا وقعت المصالحة بعد صدور الحكم النهائي فإنها لا تسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي.[2]

**ب/ المصالحة عقد ملزم لجانبين:**

المصالحة الجمركية عقد ينشأ التزامات متقابلة، مقابل تنازل ادارة الجمارك عن المتابعة كليا أو جزئيا عن طريق التخفيض من المبالغ المحكوم بها، او سقوط المتابعة الجبائية يلتزم المخالف بأداء الصلح ع طريق تقديم كفالة بنسبة 25%من مبلغ الغرامة المستحقة.[3]

**ج/ المصالحة الجمركية تضع حداً للنزاع:**

تؤدي المصالحة فور إبرامها إلى سقوط الدعوى العمومية ضد المخالف، وتصبح بعد المصادقة عليها نهائيا لا رجوع فيها.[4]

---

[1]– أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص399.

[2]–المادة ، 265 من قانون 10/98.

[3]–بوغرارة مليكة واعموري سامية، **المصالحة الجمركية**، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران،2014، ص15.

[4]زعلاني عبد المجيد، **خصوصية قانون العقوبات الجمركية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر،1998.

**الفرع الثاني : شروط المصالحة الجمركية.**

حتى تتم المصالحة الجمركية اشترط المشرع بعض الشروط والتي تعتبر قيود لابد منها لإتمام الإجراء وهي نوعان شروط موضوعية وأخرى شكلية.

**أولا/ الشروط الموضوعية:**

يشترط قانون الجمارك لقيام المصالحة صحيحة يجب أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة، و إذا كانت القاعدة العامة قبل صدور المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة،

فقد أوردت المادة265 من قانون الجمارك في الفقرة03 منها استثناء على القاعدة.

ا/ **المبدأ العام:** الأصل أن كل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي سواء كانت جنحة أو مخالفة.

**ب/ الاستثناء:** أوردت الفقرة الثالثة من المادة 265 من قانون الجمارك استثناء على القاعدة المذكورة (المبدأ العام) بنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك وهذا استثناء عام.[1]

1-كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأنه صفة كانت.

2- كل البضائع التي تخضع لقيود تعتبر محظورة عند الاستيراد أو التصدير بسبب أنها لم تكن مصحوبة بسند أو شهادة قانونية ، واذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق اذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

فتجوز المصالحة في النوع الثاني من البضائع بينما لا تجوز في البضائع التي منع استيرادها بتاتا وبأية صفة كانت مثل:

- البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة والبضائع المزيفة.
- البضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل

[1]-علي أحمد صالح، **المصالحة الجمركية في القانون الجزائري**، مجلة حوليات جامعة الجزائر ، المجلد الرابع، العدد33 ، 2019،ص182.

- النشريات الأجنبية التي تتضمن صورا أو قصصا أو إعلانا او إشهارا منافيا للأخلاق الإسلامية والقيم الوطنية أو التي تشير بالعنف والعنصرية والتعصب ،أو ما يساعد منها على العنف والانحراف.
- المطبوعات والرسوم والألواح الزيتية والإعلانات و أي شيء مخالف للآداب العامة.
- المؤلفات المقلدة، وكذا المؤلفات التي تمجد الإرهاب والجريمة والعنصرية أو تمس بالهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وكذا التي تمس بالوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني والأمن الوطني.
- تحريف القرآن أو الإساءة إلى الله أو الرسل.[1]
- البضائع المحظورة جزئيا: هي تلك البضائع التي أوقف المشرع تصديرها أو استيرادها إلا بعد حصوله على رخصة من السلطات المختصة ويتعلق الأمر ب:
- العتاد الحربي والأسلحة والمواد المتفجرة والد خيرة بأصنافه الثمانية.

فلم يجيز المشرع إلا بوزارة الدفاع الوطني الترخيص باستيراد أو تصديرها

- المواد المتفجرة نصت المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 98/90 المؤرخ في 1990/06/30 ولا يجوز استيرادها أو تصديرها إلا بعد الحصول على تأشيرة من وزير الدفاع.
- المخدرات والمؤثرات العقلية : يحظر القانون 18/04 المؤرخ في ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والانجاز الغير مشروعين بها لاسيما المادة 19 منه التي تمنع استيراد أو تصديرها.
- التبغ والمواد التبغية وكذا تجهيزات الاتصال التي تخضع لترخيص مسبق من وزارة الاتصال والبريد.
- الحيوانات والنبات المهددة بالانقراض.
- المنظار بعيد المدى والمجهر بتوابع وقدرات خاصة إلا بعد موافقة من مصالح وزارة دفاع الوطني.

[1]–أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق، ص110.

- كما تحضر الدولة تصدير المواد المستوردة موادها الأولية والمدعمة منها مثل القمح والزيت والسكر...الخ.

وتحضر بعض المواد المنتجة محليا للحفاظ على الاقتصاد الوطني.

- كما تمنع المصالحة في المخالفات المرتكبة من قبل أعوان الدولة المؤهلين لمعانة المخالفات الجمركية وكذا ضباط و اعوان الشرطة القضائية وأعوان الضرائب والمنافسة وقمع الغش وحراس الشواطئ.[1]

**ثانيا/ الشروط الشكلية الإجرائية:** وضع المشرع لصحة المصالحة الجمركية جملة من الشروط الكلية تتلخص في ثلاث شروط وهي:

- طلب الشخص المتابع لارتكابه جريمة جمركية.
- موافقة إدارة الجمارك.
- قرار المصالحة.

**ا/طلب المخالف:** تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 06اوت 1999 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 10-118 المؤرخ في 2010/04/02 أنه يجب على الأشخاص الذين طلبوا مصالحة أن يكتتبوا في حالة تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية المصالحة.

- إما مصالحة مؤقتة
- أو إذعان بالمنازعة مكفولًا

فتقديم طلب بمصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25%من مبلغ الغرامات المستحقة ، ولقد جرى العمل على تعميم هذا الشرط وتطبيقه على كافة طلبات المصالحة ويعتبر هذا الإجراء شرط، فإذا لم يتم إيداع المبلغ فيترتب عليه عدم قبول الطلب شكلًا دون مراعاة موضوعه وعدم إخطار مسؤول إدارة الجمارك المرخص له بمنح المصالحة.

ويترتب على عدم إيداع المبلغ عدم قبول الطلب شكلًا دون النظر في موضوعه.

[1] مذكرة السيد المدير العام للجمارك الصادرة تحت رقم 303 المؤرخة في 1990/01/03 المتعلقة بتوجيهات عامة لحساب الغرامات في المصالحة.

ويترتب على اكتتاب المصالحة تأجيل تقديم شكوى للنيابة إذا لم تكن القضية قد أحيلت إلى القضاء فان جهات الحكم تؤجل النظر في القضية إلى غاية الحكم فيها.

ويرسل الطلب إلى الشخص المختص حسب مستويات اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك في منح المصالحة.

ولم يحدد القانون أجلا أو ميعاد لتقديم الطلب فأجاز التصالح قبل اللجوء إلى القضاء و حتى بعد صدور الحكم النهائي.

**ب/ موافقة إدارة الجمارك:** إن المصالحة ليس حقا للمخالف ولا تلتزم إدارة الجمارك بالموافقة عليه، لذا فإنه يشترط للوصول إلى المصالحة موافقتها على الطلب المقدم من المخالف لكي تبدأ إجراءات المصالحة.

وعلى هذا الأساس فإذا كان القانون يشترط ان يقدم الشخص المتابع طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة ولا حتى على الرد عليه .

وإذا لم ترد الإدارة فسكوتها لا يعتبر قبولًا، وموافقتها تكون على شكل قرار مصالحة ،كما تجدر الإشارة إلى أن المصالحة تخضع في حالات معنية إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة وذلك حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها ، أو متملص منها وهذا ما نصت عليه 265 الفقرة الخامسة من قانون الجمارك.[1]

[1] علي أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، العدد33 ، الجزء الرابع ، 08 ديسمبر 2019، ص187.

## المبحث الثاني: أطراف المصالحة الجمركية وطبيعتها الجزائية.

بما أن المصالحة جائزة في العديد من المنازعات بين أطرافها، ارتأينا أن نبينه في مبحثنا هذا وسنتطرق إلى أطراف النزاع الجمركي التي يحق لها القيام بالمصالحة، في المطلب الأول ، و الطبيعة الجزائية للمصالحة الجمركية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول : أطراف المصالحة الجمركية.

تقتضي المصالحة الرضاء المتبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنية إذ يتعين أن يتفق عليها الطرفان ذلك أن المصالحة ليست حقا لأي منهما، وهذا لان الإدارة لا تستطيع أن تفرضها على المتهم بقرار منها، وكما أنها غير ملزمة بقبولها إذا طلبها المخالف.

وحتى تقوم المصالحة بين إدارة الجمارك والمخالف يجب آن تكون الإدارة المعنية ممثلة بشخص مختص قانونيا لإجراء المصالحة.[1]

#### الفرع الأول: ممثلو إدارة الجمارك.

فكان قانون الجمارك قبل التعديل بموجب القانون 10/98يسمح لوزير المالية بإجراء الصلح مع المتهمين الذين يطلبون ذلك والذي يحدد بدورة قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة.[2]

**أولا/ ممثلو إدارة الجمارك المؤهلون لإجراء المصالحة.**

بعد تعديل نص المادة 2/265 من ق ج أصبحت المصالحة حقا للإدارة الجمارك تمارس مباشرة بحكم القانون.

-والجدير بالذكر أن قانون الجمارك عند صدور في 2-7-1977 كان قد حصر حق التصالح في وزير المالية وتم توسيعه في بعد إلى مسؤولي مديرية الجمارك بموجب قانون المالية 1983.[3]

-وحددت م 02 من قرار وزير المالية المؤرخ في 22-06-1999 قائمة مسؤولي الإدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين وهم:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق ، ص121.

[2]-غزولي إبراهيم- **المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الخاص،تخصص قانون تسيير مؤسسات جامعة أحمد دراية أدرار ،قسم الحقوق ،السنة الدراسية 2017-2018،ص23.

[3]- أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق،ص124.

* المدير العام للجمارك.
* المديرون الجهويون للجمارك.
* رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك.
* رؤساء مفتشيات الرئيسية.
* رؤساء المراكز.[1]

إلا أنه يمكن للمدير العام للجمارك والمدراء الجهويون وحدهم إجراء المصالحة قبل وبعد صور الحكم النهائي.

**ثانيا/ اختصاصات مسؤولي الجمارك في مجال المصالحة.**

حددت المادتان 03 و07 من القرار الوزاري المؤرخ في 22-06-1999 الصادر من السيد وزير المالية، نطاق اختصاص مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وحدودها على النحو الآتي:

ا/**المدير العام للجمارك:** يمكن للمدير العام للجمارك إجراء التصالح قبل أو بعد الحكم النهائي وكما يلي:

**1/ دون أخذ رأي اللجنة الوطنية:** في مخالفات المرتكبة من قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين وكذا في جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضى عنها أقل من (500000دج) خمسة مئة دينار جزائري أو يساويه.

**2/ بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية:** ويجب على المدير العام للجمارك أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة ،قبل قيامه بها في جميع المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الآخرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها أقل أو يساوي مليون دينار جزائري ( 1000000دج) وإذا لم يأخذ برأي اللجنة الوطنية اعتبر الصلح باطلًا.[2]

[1]- محمد إسلام بومعور، **المصالحة الجمركية**، المديرية العامة للجمارك، مدرسة الجمارك ، الجزائر،2021، ص29.

[2] - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 99-195 يجدد تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة في مادته 03.

**ب/ المديرون الجهويين:** يمكنهم التصالح قبل وبعد صدور حكم نهائي على النحو التالي:

**1/ دون أخذ رأي اللجنة المحلية** :يختص المديرون الجهويون بالمصالحة في المخالفات المرتكبة من قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين وكذا في جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضي عنها أقل أو يساوي خمسة مئة ألف دينار (500000دج) دون اللجوء إلى أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة.[1]

**2/ بعد أخذ رأي اللجنة المحلية:** وجب على المديرون الجهويون قبل إجراء المصالحة أخذ رأي اللجنة المحلية للصالحة في جميع المخالفات الجمركية عندما يكون مبلغ الحقوق أو الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يفوق خمس مئة ألف دينار جزائري (500000) ولا يتجاوز مليون دينار جزائري(1000000دج).[2]

**ج/رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك:** يمكنكم التصالح قبل صدور حكم نهائي وهذا في فئة معينة من المخالفات فقط أي عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها والمتغاضى عنها يفوق مئتي ألف دينار جزائري (20000دج)ويقل عن خمسة ألف دينا جزائري (500000دج).[3]

**د/ رؤساء المفتشيات الرئيسية:** يمكنهم التصالح قبل صدور حكم النهائي فقط ،وهذا إذا ما كان المبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها والمتغاضى عنها يفوق مئة ألف دينار جزائري( 100000دج) أو أقل أو يساوي مئتي ألف دينار 200000دج.[4]

---

[1]– تتشكل لجنة المحلية للمصالحة حسب المادة 04 من الرسوم 10–118المعدل المتمم للرسوم 99–105 مما يلي:

* المدير الجهوي للجمارك –رئيسا
* المدير الجهوي للشؤون التقنية – عضوا
* رئيس مفتشيه الأقسام المختص إقليميا – عضوا
* رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش – عضوا
* رئيس المكتب الجهوي للمنازعات –عضوا

مقرها بمقر كل مديرية الجهوية للجمارك

[2]– محمد إسلام بومعور ، مرجع سابق ،ص 31.

[3]– بن يسعد عذراء، المصالحة في مجالي الجمارك والممارسات التجارية، ص 51.

[4]– هدى عجرود ، **الصلح في الجرائم الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قانون أعمال 2014–2015 ، العربي بالمهيدي ، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق ، قانون ، ص140 .

**هـ/رؤساء المراكز:** يمكن لرؤساء المراكز القيام بالتصالح مع المخالفين وقبل صدور حكم نهائي في المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص المتغاضي عنها اقل من مئة ألف دينار جزائري أو يساوي (100000دج)[1].

**الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك.**

بالرجوع إلى نص المادة 02/265 من قانون الجمارك نجد أن المشرع الجزائري لم يلجأ إلى استعمال كلمة المتهم أو مرتكب المخالفة ولكنه عمدا استعمل مصطلح أوسع ليشمل كل من المخالف والشريك والمستفيد من الغش والمسؤول المدني.[2]

**أولا/ مرتكب المخالفة:** هو كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.[3]

ويعتبر في التشريع الجمركي الفاعل الرئيسي كل من الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

**ا/ الحائز:** يعتبر القانون الجمركي الحائز مسؤولًا عن الغش حسب المادة 303 من ق الجمارك الجزائري وهو شخص يحوز بضاعة محل الغش.

**ب/ الناقل:** لا ينحصر الناقل إلى مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش بل يمتد إلى كل شخص منوط به صفة حراسة المركبة أو قيادتها.[4]

**ج/ الوكيل لدى الجمارك:** تجيز المادة 78 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى لأصحاب البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بصفة مفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك.

ويتحمل الوكيل لدى الجمارك مسؤولية المخالفات التي تسجل في التصريحات الجمركية[5].

---

[1]- بن يسعد عذراء ، مرجع سابق، ص 55.

[2]- لقد اجازت الفقرة الثانية من المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري "يمكن إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلباتهم".

[3]- المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص43.

[5]- نفس المرجع، ص 145.

**د/المتعهد:** بما أن التعهد هو ضمان للوفاء بالالتزامات والذي يستفيد من أحد النظم الاقتصادية الجمركية حتى يتسنى تخزين وتحويل ونقل البضاعة مستفيد من تعليق الحقوق والرسوم مؤقتا أو القبول المؤقت لاستيراد أو تصدير بضاعة ما فيقع على الشخص الذي حرر التعهد باسمه مسؤولية المخالفات الجمركية المسجلة.

**ثانيا/ الشريك والمستفيد من الغش:** يميز قانون الجمارك بين الشريك والمستفيد من الغش كالآتي:

**ا/الشريك:** يعتبر شريك حسب ما جاء في نص المادة 42 من قانون العقوبات كل من ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء ، دون مبرر على المكتب الجمركي.

وهذا حسب الحالة في قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب الصادر بموجب الأمر 06/05 المصادر 08/23/ 2005بالاضافة إلى من ساعد الفاعل على الأعمال التحضيرية أو المسهلة لتنفيذها مع علمه بذلك.

**ب/ المستفيد من الغش:** لم يعرف قانون الجمارك المستفيد من الغش ولكن اكتفى بالإشارة إليه في الأفعال التالية:

أن يشارك الشخص بصفة ما في جنحة التهريب، و يستفيد مباشرة من هذا الغش، وكذا من ساعد مرتكب المخالفة من الفرار والإفلات من العقاب، والشخص الذي حاز بمكان بضائع مهربة أو اشتراها.[1]

**ج/ المسؤول المدني:** يتحمل مسؤولية المخالفة الجمركية كل من المالك والكفيل.

- **المالك:** نجد أن المادة 315 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى أن أصحاب البضائع مسؤولون عن تصرفات مستخدميهم فيما تعلق بالرسوم والحقوق المستحقة ولا يهم أن يكون المتهم بدون علم المستخدم أو مخالفة لتعليماته أو بحسابه الشخصي ولهذا يمكن للمالك إجراء المصالحة مع إدارة الجمارك.[2]

[1]- هدى عجرود، مرجع سابق، ص147.

[2]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص147.

- **الكفيل:** حسب ما جاء في نص المادة 117 من قانون الجمارك، حيث يشترط في بعض النظم الجمركية الاقتصادية اكتساب سند بكفالة وفي نص المادة 120 من قانون الجمارك، يدفع الكفيل الحقوق والرسوم والعقوبات المالية ومنه بما أنه يتحمل المسؤولية فيحق له إجراء المصالحة مع إدارة الجمارك.[1]

يترتب عليها توقيف المتابعة الجزائية مقابل التزامات مالية في دفع 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي فيطلب المصالحة.

ويشير المحضر إلى أنه الطرفين اتفقا على أنه في حالة موافقة الشخص المختص على هذه المصالحة فإن القضية تكون ق سويت أما في الحالة العكسية فان المصالحة تصبح ملغاة بقوة القانون وبكل الأطراف حقوقها مثلما كانت عليه ساعة إمضاء محضر المصالحة.

وكما يشير إلى التزام الطالب بترك المبلغ المدفوع على سبيل الكفالة إلى غاية الحل النهائي للنزاع.

ويرجع إلى السلطة الأعلى المؤهلة لمنح المصالحة تحديد المبلغ النهائي لبدل المصالحة بعد أخذ لجنة المصالحة المختصة.[2]

ويتضمن المحضر عرضا وجيزًا للوقائع مع وصف الجريمة وتحديد النصوص المطبقة عليها وكذا طبيعة وقيمة البضائع محل الجريمة واعتراف الشخص الملاحق بارتكابه للمخافة والعروض التي تقدم بها طالب المصالحة وعلى أنه في حالة موافقة الجهة المختصة على هذه المصالحة، فإن القضية تكون قد سويت، أما في الحالة العكسية فإن المصالحة تصبح ملغاة بقوة القانون ،كما نشير إلى التزام المخالف بترك المبلغ المذكور سابقا على سبيل الكفالة إلى غاية الحل النهائي للنزاع، يرجع إلى السلطة المختصة تحديد مبلغ المصالحة النهائي.[3]

[1] -المادة 120 من قانون الجمارك الجزائري.

[2] – محمد إسلام بومعور ، مرجع سابق، ص 19-21.

[3] -بوغرارة مليكة وأعموري سمية ، المرجع السابق ، ص 40.

## المطلب الثاني: الطبيعة الجزائية للمصالحة الجمركية

للمصالحة الجمركية طابع خاص ومقومات ذاتية نظرا لاستقلال القانون الجمركي ،فهي طريق المنازعات الجمركية، وتكون مانعة من الملاحقة الجزائية، ونظرا للاستفادة الموجهة للآراء التي أضفت الطابع المدني مع المصالحة الجمركية ،ظهر فريق يرى أن المصالحة جزاء جنائي وفريق يرى أنها جزاء إداري[1].

### الفرع الأول: المصالحة الجمركية جزاء جنائي.

ويرى جانب من الفقه أن الغرامة الجمركية عقوبة جزائية خالصة تترتب عليها كافة الآثار المترتبة على العقوبات الجزائية.[2]

وتعرف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤولية في ارتكاب جريمة.

ويقصد بها أيضا إجراء تقويمي حدده القانون ينطوي على إهدار أو انتقاص الحق أو المصلحة تخص حقوق مرتكب الجريمة أو مصالحة يخول تنفيذها إلى سلطة قضائية مختصة بذلك ويحدد هذا الجزاء من حيث الكم ومن حيث النوع. [3]

**أ/ شرعية العقوبة:**

تخضع العقوبة لمبدأ الشرعية وهذا ما نص عنه المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون العقوبات "ولا عقوبة بدون نص قانوني".

ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن المشرع لم ينص على المصالحة عند إصدار قانون الاسعار في 1975/04/28 وعند سنه للأمر المؤرخ في 17 -06-1978 وبموجبه تم إدراج مخالفة التنظيم النقدي في قانون العقوبات ، وعند إصدار قانون الجمارك في 1979/7/21 لا لسبب إلا لكون قانون الإجراءات الجزائية كان حين إذا يحظر المصالحة كما رأينا انه ما إن أجاز المشرع المصالحة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون86-05المؤرخ 4-3-

---

[1] بن بوعبد الله فريد ، **الطبيعة القانونية للمصالحة** ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 4 ، العدد 02 ،جامعة ابن خلدون ،2019، ص 43.

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص301.

[3] بن بوعبد الله فريد ، المرجع السابق ، ص74.

1986 حتى أدرج المصالحة في النصوص المذكور مما يؤكد خضوع المصالحة في المسائل لمبدأ الشرعية

ب/ **شخصية العقوبة.**

إن مضمون شخصية العقوبة هو ان لا تقع العقوبة إلا على عن يعد مسؤول قانونا عن من قام بهذه الجريمة ودوره في الجريمة وقصدها الجنائي وما ينتج عنه من ضرر

**الفرع الثاني : طابع الإيلام للعقوبة**

تنطوي العقوبة على طابع الإيلام كما يترتب عليها من أنقاص من الحقوق المخالف، عن طريق تسديد لمبلغ المصالحة

ورغم التشابة الكبيرة بين المصالحة الجمركية و الجزاء الجنائي إلا انه توجد خطوط عريضة بين الفرق الموجود بينها يتمثل الخط الأول في مبدأ شخصية العقوبة في الجزاء الجنائي الذي يعتبر مبدا دستوري مكفول وفقا للمواد 45-46-47 من الدستور الجزائري وهذا خلافا لما هو موجود في المصالحة الجمركية حيث لا ينحصر فيها العقاب على المتهم ومن ساهم معه بل تشتمل كذلك المستفيد من الغش والحائز والناقل و الوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل وتشمل ايضا المسؤول المدني الذي يعتبر متهما،

وكما تختلف المصالحة الجمركة على الجزاء الجنائي من حيث قضائية العقوبة فالمصالحة الجمركية تتم على هامش القضاء. وتحديد المبلغ المصالح عنه من طرف إدارة الجمارك بدل المصالحة ، غير ان الإدارة تخضع عند تحديده للشرعية إذ لا يحق لها أن تتجاوز العقوبة المقررة قانونا

**الفرع الثالث: المصالحة الجمركية جزاء إداري**

وقد ظهر اتجاه في الفقه يرى أن المصالحة الجمركية عقوبة جزائية إدارية بان المصالحة الجمركية ما هو إلا جزاء إداري يتفق عليه الطرفان بحرية يقوم مقام العقوبة، ويسند في ذلك إلى ما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون الفرنسي الصادرة 18جوان19نوفمبر 1959 بشان الغابات من ان المصالحة وسيلة إدارية يمكن بها للإدارة أن تخفف من صرامة النصوص العقابية، موضحا أن الإدارة تتجنب متاعب ومخاطر الدعوى الجنائية.[1]

[1]بن بوعبد الله فريد ،المرجع السابق ،ص74

وبذلك فان المصالحة مكنة في متناول الجميع وإذا كانت الإدارة هي التي تقرر بكل سيادة قبول أو رفض المصالحة الملتمسة منها، فإنها في الواقع تستجيب دون تميز لكل الطلبات التي تكون مستوفاة للشروط القانونية أما إتمام المصالحة فهو متوقف على إدارة الطرفين. [1]

وبالرغم من هذا الاختلاف لم يميز القضاء الفرنسي بين العقوبة الادارية و المصالحة الجمركية حيث اقر بدوره صراحة بان المصالحة تشكل عقوبة إدارية وهو ما يؤكد الطابع الخاص للمصالحة تشكل عضوية إدارية وهو ما يؤكد الطابع الخاص للمصالحة التي تعتبر عقوبة إدارية يتوقف علي رضاء المتابع حيث يمنح له الخيار بين المتابعة الإدارية و المتابعة القضائية. [2]

[1] احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص262.

[2] نعار فتيحة ،المرجع السابق ،ص17.

# الفصل الثاني:

# تنفيذ المصالحة الجمركية

# وعوارضها

## الفصل الثاني: تنفيذ المصالحة الجمركية و عوارضها

بعد التأكد من أن المخالفة المرتكبة قابلة للمصالحة وبعد قيام المخالف بطلب المصالحة إلى الأعوان الجمارك المختصين يقوم هؤلاء وحسب القرار الوزاري المؤرخ في 1999 بالبث في الطلب لإصدار قرار المصالحة والذي تترتب عنه عدة أثار قانونية سواء بالنسبة للأشخاص مرتكبو المخالفة أو بالنسبة للإدارة ، وقد تعترضها عدة عوارض وسنتناول في هذا الفصل تنفيذ المصالحة الجمركية في المبحث الأول ، وعوارض المصالحة الجمركية في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: تنفيذ المصالحة الجمركية

بمقتضى المادة 265 من قانون الجمارك فقرة 02 نجد "أن المصالحة ليست حق لمرتكب الجريمة، ولا هي إجراء مسبق يجب على إدارة الجمارك إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وإنما هي آلية أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها للأشخاص المخالفين الذين يطلبونها.

فيشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب بهذا الغرض إلى احد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وان يوافق هذا الأخير على ذلك،[1]وسنتناول تنفيذ المصالحة من طرف المخالف في المطلب الأول ، وتنفيذ المصالحة من طرف إدارة الجمارك في المطلب الثاني.

[1]-أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق، ص 94.

## المطلب الأول: تنفيذ المصالحة من طرف المخالف

تنص المادة 265 الفقرة 2من القانون الجمارك انه يمكن إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعون بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلباتهم.[1]

### الفرع الأول: تقديم طلب المصالحة

يشترط لقيام المصالحة وجود رضا متبادل بين المتهم (المخالف)وإدارة الجمارك وهذا الشرط ليس من النظام العام فقط وإنما يجد أساسه القانوني في نص المادة 265 من قانون الجمارك، وبالإضافة إلى وجوب توافر الشروط الموضوعية من أهلية المخالف واختصاص الموظف أو الإدارة التي تجري المصالحة، وكذلك يخضع طلب المصالحة إلى شروط واجراءات معينة.

### الفرع الثاني: شكل الطلب:

الأصل انه لا يخضع الطلب الى شكليات معينة، ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا، غير أنه يشترط من استقراء النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 195.99 المؤرخ في 16.08.1999 المتضمن تحديد إنشاء لجاء المصالحة وتشكيلها وسيرها أن الكتابة ضرورية [2]، ولا يشترط القانون في الطلب صيغة معنية أو عبارة معنية بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة غير انه من المستحسن أن يتضمن الطلب اقتراحاته بشأن المبلغ المتصالح عليه.[3]

وتشرط في طلب أن يكتسب مقدم الطلب في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25 %من مبلغ الغرامة ، وإما إذعان المنازعة وهذا ما جاء في النص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المتضمن تجديد لجان المصالحة.[4]

---

[1]- المادة 265 من قانون الجمارك.

[2]- أحسن بوسقيعة ، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق، ص 95.

[3]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، مرجع سابق، ص 235.

[4]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 99-195المؤرخ في 16.08.1999 المتضمن تحديد إنشاء لجاء المصالحة وتشكيلها وسيرها

وقد جري العمل علي تعميم هذا الشرط وتطبيقه على كافة طلبات المصالحة ويترتب على عدم إيداع هذا المبلغ عدم قبول الطلب شكلا دون الحاجة إلى النظر في الموضوع.

**الفرع الثالث : في ميعاد الطلب:**

نصت المادة 285 المعدلة بموجب القانون 98 – 10 على "**عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والجنائية وعندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي اثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية**"[1]، وبالتالي فالقانون الجزائري لم يقيد ميعاد تقديم الطلب سواء قبل أو بعد صدور حكم نهائي[2] في القانون الأول أي القانون السابق كان يسمح بإجراء التسوية الإدارية في اي وقت لكن بعد تعديل نص المادة 265 من قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 1983 قيد المشرع حق إجراء المصالحة من حيث الزمان و حصرها في ما قبل اكتساب القرار الفضائي قوة الشيء المقضي فيه ومن ثم أصبح القانون يستوجب لقبول الطلب أن يتقدم به قبل صدور حكم نهائي، على أن ينحصر أثرها علي العقوبات ذات الطابع الجنائي وهما الغرامات والمصادرة الجمركية دون العقوبات ذات الطابع الجزائي كعقوبة الحبس والغرامة البديلة لها.[3]

[1]- المادة 285 المعدلة بموجب القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

[2]- دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية المصنف 5 ، الجزائر، 2008 ، ص83.

[3]- أحسن بوسقيعة ، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق، ص 97.

## المطلب الثاني: تنفيذ المصالحة من طرف إدارة الجمارك

إن المصالحة الجمركية وإن كان القانون يفرض على المخالف تقديم طلب المصالحة من إدارة الجمارك فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على طلب بل ولا يلزمها بالرد عليه وسكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها.[1]

وتقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف وعرضه على الجهات المختصة وهنا نميز بين حالتين هما عندما : تكون تحتاج المصالحة فيها إلى أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية والتي لا تخضع فيها إلى رأي اللجنة.

### الفرع الأول: المخالفات التي لا تستوجب رأي اللجنة الوطنية واللجان المحلية في المصالحة

تقوم مصلحة الجمارك التي تتولى المخالفة بإعداد ملف المصالحة وترسلها حسب الحالة سواء بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمصالحة إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح لإحالته على اللجنة المختصة ، وهو في شكل محضر موقع من الشخص مرتكب المخالفة بعد ما يعترف بالجريمة الموجهة إليه، وبعد الموافقة اللاحقة بين المصالح والهيئة المختصة تصير المصالحة نهائية وتتضمن هذه المصالحة التي تحرر في شكل محضر مقابل الصلح المتفق عليه وكذلك الأسماء وصفات وموطن الأطراف وتاريخ إبرامه الموافق لتاريخ إبرام الموافقة النهائية للإدارة بالإضافة إلى تحريرها في عدد من النسخ الأصلية بحسب الأطراف.[2]

وأما الإذعان بالمنازعة فيمثل في وثيقة تتضمن من جهة عرض أعوان الجمارك للوقائع المجرمة التي أثبتوها ،ومن جهة أخرى إقرارا فوريا من المتهم بالمخالفة والتزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنها لاحقا وموافقة على دفع المبلغ المالي الذي تطالبه به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانون للفعل المنسوب إليه، ويتضمن الإذعان بالمنازعة التزاما مكفولا من طرف ضمان أو تسليم وديعة مالية بقيمة العقوبات المالية المقررة للفعل المنسوب إليه.[3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، نفس مرجع ، ص98.

[2]- زعلاني عبد المجيد ، **خصوصية قانون العقوبات الجمركية** ، مرجع سابق ، ص463.

[3]- أحسن بوسقيعة ، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق ، ص 99.

ويتم اللجوء لهذا الشكل بصفة عامة عندما تكون الوقائع والأفعال المجرمة غير خطيرة أو أن مرتكبيها غير محترفين أو عندما يتعذر عن إدارة الجمارك تحديد مبلغ المصالحة بصفة فورية ولا يعد أسلوب الإذعان إلا وثيقة تتضمن عرض أعوان الجمارك المخالفة التي أثبتوها أو إقرار فوري من طرف صاحب المخالفة مع التزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنه لاحق.[1]

وتوجد اللجنة الوطنية للمصالحة في مقر المديرية العامة للجمارك وتشكل من:

* المدير العام للجمارك أو ممثله– رئيسا.

* مدير المنازعات التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية، القيمة و الجنائية، مكافحة الغش – أعضاء.

* المدير الفرعي للمنازعات –مقررا.[2]

وتوجد لجنة محلية للمصالحة في مقر كل مديرية جهوية وتتشكل من:

* المدير الجهوي للجمارك – رئيسا.

* المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية ورئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا ،رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش – أعضاء.

وتجتمع اللجنة الوطنية واللجان الجهوية ،على الأقل مرة واحدة في الشهر بناءعلى استدعاء رؤسائها.[3]

وتتولى اللجنة المختصة دراسة الطلب وتصدر رأيها بعد مداولة أعضائها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرشحا.

وتنص المادة 10 من الرسوم التنفيذي رقم 195/99 على أن تجرد مداولات اللجان في محاضر يوقعها الحاضرين ويلحق منه بالملف.[4]

ويقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة على أساس أراء اللجان ما يجب تخصصه لطلبات المصالحة ،حسب نص المادة 11 من نفس المرسوم.[5]

---

[1]- كامل عليوة، **التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 05، المركز الجامعي علي كافي ، جامعة تلمسان ،2018، ص199.

[2]-المادة 3 من المرسوم رقم 99-195.

[3]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195.

[4]- المادة 10من نفس القانون.

[5]- المادة 11 من نفس القانون.

وفي ما يتعلق بالآراء الصادرة عن اللجنة وقوتها القانونية فنلاحظ أنه في القانون 99-1999 والذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها أصبحت الآراء غير ملزمة بالنسبة للمدير العام للجمارك

وبالتالي فليس للقوة الإلزامية لرأي اللجنة أهمية بالغة.[1]

**الفرع الثاني: المخالفات التي تستوجب رأي اللجنة الوطنية أو المحلية في المصالحة.**

يختص المدير العام للجمارك في جميع المخالفات الجمركية المرتكبة من قادة السفن والطائرات أو المسافرين ، أو عندما يكون مبلغ الحقوق أو الرسوم المتملص منها يقل عن خمسة مئة ألف دينار أو يساويها.[2]

ويختص المدراء الجهويون بالتصالح قبل أو بعد صدور الحكم النهائي في مجموعة من المخالفات دون اللجوء لاستشارة اللجنة المحلية للمصالحة ،وذلك حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية ، ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها ، أو المتغاضي عنها، وذلك إذا كان المبلغ خمسة مئة ألف 500000دج أو أقل كما أشرنا إليه في ما سبق.

وما يميز هذه الحالات عن سابقتها هو أن المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة يقرر دون الرجوع إلى لجان المصالحة، ويتيح نفس الإجراءات إذا كان الأمر يتعلق بالإذعان في المنازعات ويلجأ لهذا الإجراء عندما لا يكون بوسع الإدارة تحديد، ولو مؤقتا قيمة المبلغ الذي يتعين على المخالف دفعة ، ويجري العمل به عندما لا يكون ثمة داع للمتابعة الجزائية كما لو كانت المخالفة المرتكبة للمبتدئين أو كانت قليلة الأهمية.[3]

[1]-أحسن بوسقيعة ، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق، ص125.

[2]كامل عليوة ، مرجع سابق، ص 210.

[3]– أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق ، ص 101.

**المطلب الثالث: آثار المصالحة**

تترتب على المصالحة بالنسبة لطرفيها فقط ، بحيث لا ينتفع الغير منها ،ولا يضار بها ولعل أهم ما يترتب عنها هو حسم النزاع، وتتفق كل القوانين الجزئية التي تجيز المصالحة على حصر أثرها ما قبل صدور حكم قضائي نهائي، غير أن قانون الجمارك خرج عن هذه القاعدة اثر تعديله بموجب القانون رقم 98 -10 ،حيث أجازت المادة 265 فقرة 8 منه المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي.[1]

ولكي تحدث المصالحة الجمركية أثارها يجب أن تكون حائزة على قوة الشيء المقضي فيه وأن تتضمن البيانات التالية:

1- المصادقة على المصالحة من طرف الجهات المختصة لإبرام المصالحة الجمركية.
2- أسماء وصفات الأطراف المتصالحة ومقر إقامتهم.
3- إمضاء الأطراف المتعاقدة وتاريخ انعقاد المصالحة.[2]
4- وصف المخالفة المرتكبة والنصوص المطبقة عليها وكذا العقوبات المقررة لها.
5- الاقتراحات المقدمة من طرف مقدم الطلب بشأن المبلغ المتفق عنه.
6- رقم وصل دفع المبلغ المتصالح عليه وتاريخه.

**الفرع الأول : أثار المصالحة بالنسبة لأطرافها.**

وهنا يمكن أن نميز بين حالتين للمصالحة الجمركية الأولى في حالة عدم صدور حكم قضائي نهائي والثانية بعد صدور حكم نهائي.

**أولا/ قبل صدور حكم نهائي.**

إذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة قد نص عنه المشرع في نص المادة 259 من قانون الجمارك ،حيث جعلت من إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية دون سواها تحركها وتباشرها بصفة رئيسية ،فان الأمر يختلف بالنسبة للدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع يحركها وتباشرها النيابة العامة باسم المجتمع وبالتفويض منه.[3]

[1]- أحسن بوسقيعة ، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص** ، مرجع سابق، ص198.
[2]- كامل عليوة، مرجع سابق ، ص204.
[3]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 198.

غير أن قانون الإجراءات الجزائية أجاز في المادة 6 الفقرة الأخيرة انقضاء الدعوى العمومية حيث جاء في هذه الفقرة "**يجوز أن تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون ينص على ذلك صراحة**".[1]

ومما لا شك فيه أن الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية هو انقضاء الدعوى العمومية والجبائية ومحو أثار الجريمة حيث يصدر قرار المصالحة من جهة المختصة ويحدد فيه مبلغ المصالحة، ويبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف 15 يوم من تاريخ صدوره وتحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية لا ترسل أي نسخة السلطات إلى النيابة العامة.[2]

وقد تنعقد المصالحة أحيانا بعد أخطار السلطات القضائية.

فإذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة ، أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما يرفع الدعوى إلى تحقيق ، وإما بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول الاختصاص اتخاذ التدابير المناسبة إلى هاتين الجهتين.

وبالتالي فيكون الإجراء من هاتين باتخاذ الإجراء الصالح المتهم، ويتم إيقاف التحقيق بموجب المصالحة أو التصريح من قبل جهة الحكم بانقضاء الدعوى عن طريق المصالحة.

ولا يمكن للقاضي أن يبرئ ساحة المتهم أو يقضي بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إلا إذا تأكد من توافر الشروط التالية :

* تعيين الوثائق التي تبين بوضوح انعقاد المصالحة.
* التأكد من أن المصالحة تنطبق على الوقائع محل المتابعة.
* التأكد من أن المصالحة قد تم المصادقة عليها من قبل السلطة المختصة إذ لا يمكن للمتهم أن يحتج بمصالحة مؤقتة أو بمصالحة لم تتعدى مرحلة المشروع.
* التأكد من أن المخالف قد سدد المبلغ الكامل الذي تعهد بدفعه.[3]

---

[1] – المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] – سامية بلجراف، **النظام القانوني للمصالة الجمركية واشكالية التوازن بين اطراف المنازعة**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد2 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، مارس 2017 ، ص 34.

[3] – أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق ، ص 204.

**ثانيا/ بعد صدور حكم نهائي.**

أجاز المشرع الجزائري إبرام المصالحة بعد صدور حكم نهائي بعد تعديل نص المادة 265 من قانون الجمارك بعد أن كان مقتصرا على إجراءها قبل صدور حكم نهائي قبل التعديل.[1]

غير أن المصادرة التي تجري بعد صدور حكم نهائي لا يترتب عليها أي أثر في ما يخص العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى ومن ثمة ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية، ولا يتصرف إلى العقوبات الجزائية.[2]

**الفرع الثاني: أثر التثبيت**

إن حسم النزاع هو الأثر الجوهري في عقد الصلح وهذا لا يختلف عما جاد في القوانين المدنية العربية عنه في ظل النظام الانجلو أمريكي، حيث ذكر قانون العقد إلى أن هذا القانون يقضي بأن أثر الصلح يتمثل بإنهاء المطالبة الأصلية المتنازع فيها والتي تم عقد عنها ومن ثم يلغي السبب الأصلي للدعوى لكن ضمن هذا النظام إن أثر الانقضاء في عقد الصلح قد يتحقق فورا وقت التصالح ويسمى بالصلح النافذ وقد لا يتحقق إلا عند التنفيذ ما تم الاتفاق عليه.[3]

وتحدد بعض التشريعات مقابل المصالحة في قانون الجمارك نفسه ،كما هو الحال في القانون المصري الذي يحدد مقابل المصالحة بما يعادل مبلغ العقوبات المالية كاملة أو ما لا يقل عن نصفه.

وأما التشريع الجزائري وعلى غرار التشريع الفرنسي لم يحدد مقابل المصالحة بنص صريح في قانون الجمارك الجزائري، ووضعت الأسس والقواعد لتحديد مقابل المصالحة منعا لتحكم الإدارة وذلك بموجب المذكرة رقم 303 المؤرخة في 31 -07-1999 المتضمنة التوجهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة.[4]

---

[1]- المادة 256 من قانون الجمارك.

[2]-سامية بلجراف، مرجع سابق، ص176.

[3]-خالد عبد حسين ، **عقد الصلح (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى ، منشورات الجلي الحقوقية ، لبنان ،2015 ، ص 234.

[4]أحسن بوسقيعة ، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق ، ص 210.

وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق لصالح إدارة الجمارك وحدها، فتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة الذي يتم الاتفاق عليه وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال وحين إذ تنتقل ملكيته للإدارة بالتسليم قد يحقق ذلك الأثر الناقل للمصالحة.[1]

وقد تقتضي المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها ففي هذه الحالة يكون للمصالحة أثر مثبتا بحق المخالف على هذه الأشياء ولذا يتعين على إدارة الجمارك أن ترفع يدها عنها إلا أن استرجاع المحجوزات لا يعني المتصالح من دفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد.[2]

وهذا الأثر مترتب على الأول انقضاء الحقوق وادعاءات التي تنازل عنها المتصالحان لأنه يترتب على تناول كل من الطرفين عن ادعاءاته من قبل الطرف الأخر و اعتراف الإدارة بحقوق المخالفة اعتراف المخالف الإدارة وبذلك فان عقد الصلح له الشبه مع الحكم القضائي حيث أن عقد الصلح بعد بمنزله حكم يصدره المتصالحان في النزاع الحاصل بينهما برضائهما.[3]

فالمشرع الجزائري لم يحدد مقابل المصالحة بصريح العبارة في قانون الجمارك، وبالتالي غير مقيد وفي هذا الخصوص، ومع ذلك فقد وضعت قواعد لتحديد المبلغ الذي ترسو عليه المصالحة. وتعود السلطة التقديرية لموظف مديرية الجمارك بوضوح من خلال تنفيذ إدارة الجمارك للشروط الواردة في عقد المصالحة لاسيما:

* رفع اليد عن الأشياء المحجوزة.
* تسوية ملف المنازعة.
* طلب الأمر بالإفراج من السجن.[4]

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك** ، مرجع سابق ، ص 239.

[2]- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 240.

[3]- خالد عبد الحسين الحديثي، **عقد الصلح دراسة المقارنة**،الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015 ، ص234.

[4]- حيمي سيدي محمد، **نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص193.

إلا أن تحديد المبلغ الذي ترسو عليه المصالحة يخضع لبعض الضوابط على الشكل التالي:

أ/ **البضائع المستوردة:** من خلال نص المادة 337 ق ج، فان القيمة الواجب أخدها باحتساب الغرامة الجمركية على البضائع محل المخالفة مستوردة هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 ق ج بالإضافة إلى الحقوق والرسوم الواجب أداءها حسب الطرق التالية وبالتدرج بطريقة التقويم على أساس القيمة التعاقدية، وطريقة التطابق، طريقة التقويم بناء على الإقطاع ثم طريقة القيم المحسوبة وأخير طريقة الملائمة، وهذا ما جاء في المادة 16مكرر1، مكرر2، مكرر3، مكرر4، مكرر5 من 17. 04.

**ب/ البضائع المنتجة محليا:** وتحسب قيمتها على أساس السعر المحلي للبضائع في السوق المحلية دون احتساب الرسوم والحقوق سواء كانت لتصدير أو الاستهلاك المحلي.

**ج/ البضائع غير المشروعة:** تحتسب على أساس قيمتها في السوق سواء كانت لتصدير أو الاستيراد مثل المخدرات.[1]

**تحديد قيمة مبلغ المصالحة:**

تحدد قيمة مبلغ المصالحة حسب ما يلي:

**1/ إذا كان المخالف شخصا طبيعيا:**

**-قيمة محل الجنحة**

500001 دج ـــــــ 1000000دج ـــــــ من 200 % ـــــ 250 %

1000001دج ـــــ5000000دج ـــــــ من 251 %ـــــ300%

5000001 دج ـــــ 10000000دج ـــــــ من 301 %ـــــ350%

10000001دج ـــــ15000000دج ـــــــ من 351 %ـــــ400%

15000001دج ـــــ 20000000دج ـــــــ من 401 %ـــــ450%

[1] كبابي عبد الامين وملاحي حسين ، **آليات قمع الجرائم الجمركية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون خاص ، تخصص قانون جبائي وعلوم جنائية ، جامعة عبد الرحمن ميرة جامعة ،كلية الحقوق وعلوم السياسية ، قسم قانون خاص ،سنة الدراسية 2019-2020 ، ص48.

**2/إذا كان المخالف شخص معنوي:**

**-قيمة محل الجنحة**

500001دج ـــــــ1000000دج ـــــــ من 450 % ـــــــ 500 %

1000001دج ـــــــ5000000دج ـــــــ من 501 ـــــــ%550%

5000001دج ـــــــ 10000000دج ـــــــ من 551 %ـــــــ600%

10000001دج ـــــــ15000000دج ـــــــ من 600 %ـــــــ650%

15000001دج ـــــــ 20000000دج ـــــــ من 651 %ـــــــ 700 %

**3/ نسبة الإعفاء الجزئي:**

60 % نسبة الإعفاء الجزئي طلب المصالحة لرأي لجنة مصالحة.

70% نسبة الإعفاء الجزئي عندها يخضع طلب الرأي لجنة مصالحة.[1]

**الفرع الثالث: أثر المصالحة بالنسبة للغي** مثل ما هو الحال بالنسبة للعقود في القواعد العامة فان أثار العقد لا تنصرف إلى غير المتعاقدين وتنطبق كذلك على المصالحة الجمركية وبالتالي فان أثار المصالحة لا يضر بها الغير ولا ينتفع بها، ويقصد بالغير الشركاء أو من كانوا سبب في المخالفة ومسؤولون مع المخالف والضامنون.

فالمصالحة شخصية تخص الشخص المخالف الذي رغب وطالب بها وعلى إدارة الجمارك فحسب دون أن ينصرف أثرها إلى الغير.[2]

وقد استقر القضاء الفرنسي على مبدأين اثنين:

ا/ **المبدأ الأول** : هو أن المصالحة الجمركية لا يستفيد منها إلا من كان طرفا فيها ولا يمكن أن تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين كانوا أم شركاء.

**ب/ المبدأ الثاني:** وهو أن المصالحة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية المتهمين غير المتصالحين ، فعلى جهات الحكم أن تقضي عليهم كامل الجزاءات.[3]

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 21-08 للمعدل للمرسوم التنفيذي 19- 136 المتضمن أثناء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة ونسب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14 ،الصادرة في 08 فيفري 2021.

[2]-أحسن بوسقيعة ، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق، ص218.

[3]-أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 218.

## المبحث الثاني: عوارض المصالحة.

على اعتبار أن المصالحة هي اتفاق بين الإدارة والشخص مرتكب المخالفة وبالتالي فهي عقد يحدث أثر قانونيا، وقد تعترض هذا العقد عدة عوارض في تنفيذ أثر المصالحة، وسنتناول الطعن في المصالحة في المطلب الأول وبطلان المصالحة في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الطعن في المصالحة

قد تعترض المصالحة الجمركية عدة عوارض قد تكون إجرائية سواء بارتكاب أعوان الجمارك بعض الأخطاء كعدم احترام الإجراءات القانونية أو لعدم أهلية المخالف مرتكب الجريمة ولذلك قد تكون الجريمة ولذلك قد تكون هناك عدة صور لهذه العوارض ،وسنتناول الطعن السلمي في الفرع الاول ونتناول الطعن القضائي في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: الطعن السلمي

إن إدارة الجمارك إدارة عمومية تخضع لنظام التدرج السلمي وحسب نطاق اختصاصاتهم المخولةلهم قانونا.يتم الطعن في المصالحة في شكل عريضة توجه من طرف الشخص المخالف إلى الوزير المكلف والمدير العام للجمارك أو المسؤولون المحليين.[1]

ولاينصب هذا الطعن على ظروف ارتكاب المخالفة الجمركية بل على مدى توافر شروط التصالح ويكون له أثر موقف لكل متابعة مهما كانت المرحلة التي تكون فيها القضية.[2]

ويجد الطعن السلمي تطبيقه الميداني في المجال الجمركي على وجه الخصوص ،على اعتبارات شتى أهمها يسر حساب الحقوق والرسوم وتعدد الأعوان المختصين بتقرير المصالحة فضلا عن انتمائهم إلى إدارة مهيكلة بصفة محكمة ومتجانسة هذا ماجعل الطعن السلمي يحتل مكانة مرموقة في المجال الجمركي.[3]

والطعن السلمي يسمح للمخالف(المتهم) بإمكانية تقديم ملتمسا للسلطة الأعلى إذا لم يرضيه قرار المصالحة الصادر من الإدارة التي ابرم معها المصالحة وبأخذ الطعن شكل عريضة توجه إما للوزارة المكلف بالمالية أو إلى المدير العام للجمارك أو المسؤولين المحلين (المديرين الجهويين أو مفتشي الأقسام الرئيسية).

---

[1]–كامل عليوة، مرجع سابق، ص205.

[2]–أحسن بوسقيعة ،**المصالحة في الموارد الجزائية بوجه عام والجمركية بوجه خاص** ، مرجع سابق ،ص 159.

[3]–سامية بلجراف، مرجع سابق ، ص 56.

ويتمحور الطعن السلمي أساسا حول شروط المصالحة وليست عن موضوعها ،وإذا حظر الطعن بموافقة السلطة العليا فانه يعاد تحرير محضر المصالحة عند الأسس الجديدة المتفق عليها أماإذا قوبل بالرفض تستأنف الإجراءات حيث توقفت عند رفض الطعن.

**الفرع الثاني: الطعن القضائي.**

قد يلجأ مرتكب المخالفة إلى الطعن في المصالحة في حالتين اثنتين وذلك بان سكوت السلطة التي أجرت المصالحة غير مختصة أو بحجة أن المبلغ المتفق عليه قد تجاوز الحد الأقصى القانون المقرر للمخالفة.

إذا كان الطعن مؤسسا على انعدام الأساس القانوني لبدل الصلح كما لو كانت غير موجودة أصلا في القانون أو أن المبلغ تجاوز الحد الأقصى، ففي هذه الحالة يملك المخالف طريق القضاء المدني ذلك أن المادة 273 من قانون الجمارك بالنسبة للمخالفات الجمركية تنص في هذا الصدد على اختصاص المحاكم التي تفصل في القضايا المدنية للنظر في الاعتراضات المتعلقة بالدفع الحقوق وتسددها.[1]

ويشترط قانون الإجراءات المدنية الجزائرية شرطين لقبول الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا وهما:

- يجب أن يكون محل الطعن قرارا تنظيميا فرديا صادر من السلطة الإدارية المركزية (المادة 274-ق ا م ).
- يجب أن لا يكون أمام الطاعن أي طريق طعن عادي موازي للدفاع عن مصالحة(المادة 276 ق ا ج).[2]

[1]- أحسن بوسقيعة، **المصالحة في الموارد الجزائية بوجه عام والجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق، ص 187.

[2]- نفس المرجع ، ص 186.

## المطلب الثاني: بطلان المصالحة

على اعتبار أن المصالحة الجمركية عقد بين المخالف وإدارة الجمارك فانه قد يشوب هذا العقد عيب من العيوب ويكون بذلك باطلا أو قابل للإبطال سواء كان العيب الإدارة أو من المخالف وسنتناول عدم اختصاص ممثل الإدارة في الفرع الأول وعيوب التراضي في الفرع الثاني ومباشرة دعوى البطلان في الفرع الثالث

### الفرع الأول: عدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية المخالف

تطرقنا في ما سبق للشروط الواجب توفرها لإجراء المصالحة الجمركية وقد نصت المادة 265 فقرة 21"غير انه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبتهم.[1]

واختصاص مسؤولية إدارة الجمارك يتحدد حسب القرار الوزاري الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 1999/06/22 وتعد باطلة المصالحة التي لا يجريها احد مسؤولي إدارة الجمارك المدرجين ضمن القائمة.[2]

وكما يكون الشخص الذي يجري المصالحة المخالفة مؤهلا قانونا لإجرائها.

وتبعا لذلك تبطل المصالحة التي يبرمها موظف غير مختص كما تبطل المصالحة التي تتم مع شخص ناقص الأهلية.

وقد حدد قرار وزير المالية المؤرخ في 22-06-1999 سالف الذكر هذه القائمة المتكونة على التوالي من المدير العام للجمارك ومدير المنازعات، المديرون الجهويون للجمارك ،رؤساء مفتشيات الأقسام القابضون، رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء المراكز.

وضبط نفس القرار حدود اختصاصاتهم بصفة دقيقة وتبعا لهذا القرار فان المصالحة التي يجرها أعوان إدارة الجمارك غير المدرجين في قائمة المسؤولين المؤهلين لمنح المصالحة أو كضباط الفرق و العرفاء و أعوان الرقابة تعد باطله.[3]

---

[1]- المادة 265 ، الفقرة 2 من قانون الجمارك الجزائري.

[2]- العيد مفتاح، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الخاص ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الدراسية 2011-2012، ص332.

[3]- أحسن بوسقيعة، **المصالحة في الموارد الجزائية بوجه عام والجمركية بوجه خاص** ، مرجع سابق ، ص 166.

وكما تعد باطلة المصالحة التي يجريها مسؤولو إدارة الجمارك إذا ما تجاوز مبلغ الحقوق والرسوم محل المخالفة.

وبالنسبة لعدم أهلية الشخص المخالف فان الأهلية المطلوبة في المصالحة الجزائية شبيهة بالأهلية المطلوبة في الصلح المدني تنطبق عليها نفس القواعد وتخضع لنفس شروط التمثيل و الترخيص.[1]

**الفرع الثاني : عيوب التراضي**

نظرا لكون المصالحة الجمركية تأخذ طابع العقد عيب من عيوب التراضي كالإكراه أو الغلط أو التدليس أو الغبن.

وتنص التشريعات التي أجازت المصالحة الجمركية لم يتطرق لأسباب بطلانها فيمكن أن تطبق القواعد العامة.

**اولا/ الإكراه:**

بمقتضى نص المادة 88 من القانون المدني "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بنية بعثها المتعاقد الأخر في نفسه دون حق.[2]

وحرصت المادة88 في فقرتها الأخيرة على التنبيه على أنه يراعى في تقدير الإكراه حسن النية من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية و الصحية وجميع الظروف الأخرى التي من شانها أن تؤثر في جسامه الإكراه.[3]

إذن لكي يحدث الإكراه اثر المبطل للصلح ، لابد من إتباع الإدارة ضد المدني وسيلة غير مشروعة لتحقيق أمر غير مشروع كأن تهدد مثلا باعتقاله اذا لم يتنازل الدعوى التي أقامها.[4]

---

[1]- العيد مفتاح، مرجع سابق ، ص334.

[2]- المادة 88 من القانون المدني.

[3] أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق،ص170.

[4]-فتحي رياض أبو زيد ، **التميز بين الصلح والتحكيم في انقضاء الدعوى الإدارية** ، الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي للحديث ،مصر ، 2015 ، ص257.

**ثانيا/ الغلط**

الغلط وهو توهم غير الواقع وهو أمر متعلق بنفسية الشخص المتعاقد ويجب في هذا الصدد التفرقة بين الغلط في القانون والغلط في الواقع.

**ا/ الغلط في القانون**

نص المشرع الجزائري في المادة 83 من القانون المدني "يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادة 81-82 ما لم يقضي القانون بغير ذلك.[1]

ولقد قضى القانون فعلا في المادة 465(ق م) حيث تنص "**لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون**".[2]وهذا النص استثناء صريح على القاعدة العامة التي تقتضي بأن الغلط في القانون كالغلط في الواقع يجعل العقد قابل للإبطال.

وكما هو الحال في القانون الجنائي لا يعذر بالجهل بالقانون والغلط لا ينفي القصد الجنائي فلا يصلح عذر للمسؤولية الجنائية تبقى لهذا المبدأ. وبالتالي فالقانون المدني بالنسبة للصلح والقانون الجنائي يتفقان على عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون.[3]

**ب/ الغلط في الحساب:**

إذا وقع في الصلح غلط في الحساب وكان مشترك بين الطرفين فلا يبطل العقد في المصالحة لهذا الغط ، ولكن يجب تصحيحه والأمر كذلك بالنسبة لغلطات القلم.[4]

وهذا ما نص عنه المشرع الجزائري في نص المادة 84 من القانون المدني.

---

[1]- المادة 83 القانون المدني.

[2]- المادة 465 من القانون المدني.

[3]- أحسن بوسقيعة ، **المصالحة في الموارد الجزائية بوجه عام والجمركية بوجه خاص** ، مرجع سابق ، ص 174.

[4]- فتحي رياض أبو زيد ، مرجع سابق، ص256.

**ثالثا/ التدليس:**

تنص المادة 86 من القانون المدني "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين والنائب عنه من الجسامة بحيث لولها لما أبرم الطرف الثاني العقد،[1]وطبقا لذلك يمكن المطالبة بإبطال الصلح إذا بني على أوراق تثبت بعد ذلك على أنها وأن من زور الأوراق أو اشتراك في تزويرها هو المطعون ضده ، وكذلك إذا تناول الصلح جميع المنازعات بين الطرفين ثم ظهرت بعد ذلك أوراق لم تكن معروفة وقت الصلح ،وكانت قد أخفيت بفعل المتعاقد الأخر ويكون الإبطال في هذه الحالة للتدليس لا للغلط.[2]

ويرى الدكتور احسن بوسقيعة انه من الجائز ان يؤدي التدليس الى ابطال المصالحة في المسائل الجزائية، باستثناء المخالفات التنظيمية، متى ثبت ان المتصالح استعمل مناورات لخداع الادارة كان يدعي انه معسر ويقدم اثباتا شهادة احتياج مزورة مما يؤدي بالموظفين المؤهلين لإجراء المصالحة الى تخفيض مبلغ المصالحة الى حدها الادنى.

**رابعا/ الغبن:**

الأصل في الغبن أن لا يؤدي إلى بطلان الصلح المدني إلا إذا كان فادحا.

وأما بالنسبة للمصالحة الجمركية فالقاعدة أن الغبن مهما كانت جسامته لا يؤدي إلى بطلان المصالحة والسبب في ذلك أن الإدارة تترك دائما الخيار للمخالف في إبرام المصالحة بالشروط التي يحددها القانون ،وطالما وقع محضر أو اتفاق المصالحة ،فيفترض أنه على علم بما تتضمنه من شروط.[3]

---

[1]- المادة 86 من القانون المدني.

[2]- فتحي رياض أبو زيد ، مرجع سابق، ص 256-257.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 298.

**الفرع الثالث: مباشرة دعوى البطلان**

إذا كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضى فان الدعوى تكون أمام القضاء المدني في الأصل ،والى القضاء الإداري إذا كانت قائمة على تجاوز حدود السلطة المختصة وهي قاعدة مستوحاة من القضاء (الاجتهاد القضائي) الفرنسي ويؤيده في ذلك الفقه. وعلى اعتبار أن هناك تشابه بينه وبين القضاء الجزائري فيمكن أن تصلح في الجزائر.[1]

**اولا/ الطعن بالبطلان أمام القضاء المدني**

إذا كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا ، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي في القسم المدني بالنظر في الدعوى بالبطلان في مجال الجمركي طبقا لأحكام المادة 273(ق ج).

حيث تنص المادة 273 من قانون الجمارك ،"**تنظر الهيئة المختصة في المسائل المدنية بالاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها أو بمعارضة الإكراه وغيرها من القضايا التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي.**"[2]وبالتالي تختص المحكمة (القسم المدني) بالنظر في دعوى البطلان وذلك كون المصالحة تدخل فيما أشارت له المادة 273.

وترفع الدعوى على المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعوى عن المخالفة ثم إثباتها في محضر حجز (المادة 274 ق ج) ،كما هو الشأن في أغلب الحالات. وتخضع المنازعة من حيث الإجراءات لقواعد قانون الإجراءات المدنية.[3]ولا تقبل إلا إذا رفعها المتصالح في الآجال القانونية وكانت مؤسسة على سبب من أسباب البطلان المنصوص عنها في القانون المدني.[4]

**ثانيا/ الطعن بالبطلان أمام القضاء الإداري:**

بموجب التعديلات التي طرأت على النظام القضائي الجزائري ،فان القضايا الإدارية تعرض على المحاكم الإدارية وليس إمام المحاكم العادية ،وذلك بحكم ابتدائي قابل للاستئناف مجلس الدولة، ويختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل بدعاوي الإلغاء و التفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 181.

[2]- المادة 273 من قانون الجمارك الجزائري.

[3]-أحسن بوسقيعة ، **المصالحة في الموارد الجزائية بوجه عام والجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق، ص 181.

[4]-أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع، ص182.

# الخـــــاتـــمـــة

## الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة الموسومة ب: **المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية** ودراسة مجموعة العناصر المتعلقة بماهية المصالحة الجمركية من حيث مفهوم المصالحة الجمركية وتعريفها في الفقه والقانون حيث لم يتطرق المشرع الجزائري بإعطاء تعريف دقيق للمصالحة الجمركة وتناولنا بالدراسة محل المصالحة الجمركية في القانون الجزائري وتوضيح أهمية المصالحة الجمركة في تسوية المنازعات الجمركية ودورها في تخفيف العبء عن القضاء بصفة خاصة و تسهيل التعامل مع المتعاملين بصفة عامة.

وتناولت عرض لشروط المصالحة الجمركية سواء من الجانب الموضوعي أو الإجرائي وكيفية إجراء المصالحة والآثار المترتبة عنها وكذا العوارض التي قد تواجه المصالحة الجمركية بعد ابرامها.

ويمكن استخلاص جملة من **النتائج** اهمها ما يلي:

– المصالحة الجمركية يمكن من خلالها تفادي طول الإجراءات القضائية

–يمكن كذلك ان تخفف العبء على القضاء.

– المصالحة الجمركية هي أداة لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المتهرب منها بطريقة سريعة.

– يمكن ان تحقق المصالحة منفعة للمخالف بتجنيبه عقوبات قد تكون سالبة للحرية.

– يعتبر هدف إدارة الجمارك هو تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية وغرامات المخالفات المحددة قانونيا وبطريقة سريعة بينما هدف المخالف هو الافلات من العقاب وتجنب إشهار هذا الفعل المجرم قانونا خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية والمؤسسات التجارية التي تخشى على فقد سمعتها التجارية والاجتماعية.

ومن بين أهم **المقترحات** التي يمكن تقديمها في هذا المجال.

– ضرورة التبسيط في اجراءات المصالحة الجمركية.

– ضرورة فرض قبول المصالحة الجمركية على ادارة الجمارك في جميع حالات تقديم الطلب إذا توافرت الشروط القانونية.

– سن قوانين اجرائية خاصة بالمصالحة وذلك لاعتبار المشرع لم يتناول المصالحة سوى في النص المادة 265من قانون الجمارك وبعد مراسيم التنفيذية.

– باعتبار ان الحقوق الرسوم الجمركية تعود للمال العام فانه يجب اشراك النيابة العامة في المصالحة الجمركية.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع:**

**اولا: المصادر:**

**ا/ القران الكريم**

**ب/ السنة النبوية الشريفة**

**ج/ الاوامر والقوانين:**

-قانون الجمارك الجزائرية

-قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

-قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

-قانون مكافحة التهريب الجزائري.

-الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 08-07-1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 21-08 المؤرخ في 06-08-2021.

- القانون رقم 05-17 المؤرخ في 31-12-2005المتضمن الموافقة على رقم 06-05 المؤرخ في 23-08-2005المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية رقم 15.

الأمر 195/99المؤرخ في 16 اوت 1999 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 10/118المؤرخ 21-04-2000.

- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 **المتعلق بمكافحة التهريب** المعدل والمتمم بالأمر 10-01المؤرخ في 26اوت 2000 .

**د/ المراسيم التنفيذية :**

-المرسوم التنفيذي رقم 21-المؤرخ في 11رجب 1442 هـ الموافق 23 فبراير 2021 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 19-39 المؤرخ في 23شعبان 1440هـ الموافق ل 29ابريل 2019 والمتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصاتهم ونسب الإعفاءات الجزائرية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد14الصادرة في 16 رجب عام 1442هـ الموافق ل28 فبراير سنة2021م.

**هـ/ المقررات :**

المقرر مؤرخ في 17 ربيع أول 1441هـ الموافق ل14 نوفمبر 2019 و الذي يحدد نماذج المصالح النهاية والمؤقتة والإذعان بالمنازعات الجمركية والمصالحة النهائية ومحضر المصالحة والمصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد08الصادرة في 22 جمادى الثانية 1441 هـ الموافقة ل16 فبراير سنة 2020.

– قانون المالية 2020المعدل للأمر 05–06المعدل للمادة 87 إمكانيةإجراء المصالحة الجرائم الجمركية.

– مذكرة السيد المدير العام للجمارك الصادرة تحترقم303المؤرخ في 31–01–1999المتعلقة بتوجيهات عامة لحساب الغرامات في المصالحة.

– مذكرة رقم 353المدريرية العامة للجمارك المؤرخة في 19–09–1999المتعلقة بالمنشور الخاص بكيفية تطبيق المادة 256 قانون الجمارك .

**ثانيا: المراجع**

**ا/ الكتب:**

– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد من قانون الجمارك** ، دار الحكم للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.

– المديرية العامة للجمارك، **الانهاء الودي للنزاعات الجمركية**، المصالحة.

– انوار بنت احمد العنزي، **جريمة التهريب الجمركي (دراسة المقارنة)**، الطبعة الاولى ،دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع، ب ب ن، 2018.

– بن صاولة صفية، **الصلح في المادة الإدارية**، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006.

– علي شملال،**السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية ،2010.

– فتحي رياض أبو زيد، **التميز بين الصلح والتحكيم في انقضاء الدعوى الإدارية**، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،2016.

– محمد السيد عرفة، **التحكيم والصلح وتطبيقها في المجال الجنائي**، الأكاديميون للنشر والتوزيع ،عمان، الاردن، 2014.

-احسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة ،الجزائر، 2005.

-خالد عبد الحسين الحديثي ، **عقد الصلح** ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ،2015 .

-على شملال،**المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الاول، الاستدلال والاتهام نسخة معدلة،2017 ، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

-كلود ج بار، **مدخل في القانون الجمركي**، ترجمة سعادة العيد سلسة القانون الجمركي itcis 2009.

-مجدي محمود محمد حافظ،**الموسوعة الجمركية**،الجزء الأول، مركز محمد للإصدارات القانونية، القاهرة ،2007.

**ب/ الرسائل الجامعية:**

**1/ اطروحات الدكتوراه:**

- أحسن بوسقيعة، **المصالحة الجمركية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة قسنطينة ،1995.

- زعلاني عبد المجيد، **خصوصية قانون العقوبات الجمركية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر،1998.

-العيد مفتاح، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان ، السنة الدراسية 2011-2012.

-جيلالي عبد الحق، **نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد ابن باديس مستغانم ،2017.

**2/ رسائل الماجستير:**

- بن يعقوب حنان، **التوجهات الجديدة من المنازعات الجمركية**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2003-2004.

- بوغرارة مليكة، اعموري سامية، **المصالحة الجمركية**، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران ،2014.

-جيمي سيدي محمد ، **نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاعمال المقارن، جامعة وهران كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق السنة الجامعية2011 ،2012.

**3/ مذكرات الماستر:**

- بن سعد عذراء المصالحة في مجالي الجمارك والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، سنة 2005.

- صغيرة سمية، **التسوية عن طريق المصالحة في المادة الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في القانون ، فرع القانون اداري جامعة بسكرة 2011.

- غزولي إبراهيم، **المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون الخاص ،تخصص قانون تسيير مؤسسات،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد دراية أدرار ،السنة الدراسية 2017-2018.

- محمد إسلام بومعور، **المصالحة الجمركية** ،مدرسة الجمارك، بن عكنون ،الجزائر،2021،

-قنعيس لندة ودحماني سهام، **المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون،فرع قانون أعمال ،قسم القانون الاقتصادي للأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمن ، ميرة بجاية ،2014-2015.

-كبابي عبد الامين ،ملاحي حسين ، **آليات قمع الجرائم الجمركية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية، قسم قانون خاص فرع قانون خاص، تخصص قانون جبائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، السنة الدراسية 2019 ،2021.

**ثالثا/ المقالات:**

-بن بوعبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،المجلد 4 ، العدد 02 ، جامعة ابن خلدون ،2019.

-سامية بلجراف، **النظام القانوني للمصالة الجمركية واشكالية التوازن بين اطراف المنازعة،** مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد2، العدد2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس،2017.

-علي أحمد صالح ، **المصالحة الجمركية في القانون الجزائري،** مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 4، العدد33، ديسمبر 2019.

-كامل عليوة، **التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري،** مجلة العلوم الانسانية ، العدد 05، المركز الجامعي علي كافي ، جامعة تلمسان ،2018.

-نادية عمراني، **المصالحة الجمركية عقود جديد ام طريقة ودية لحل النزاع،** مجلة جيل الأبحاث القانونية المتعلقة، العدد22، كلية الحقوق، جامعة البليدة.

-هناء جبوري محمد ، **التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية** ، ،مجلة الكلية الإسلامية لجامعة التحف الاشرف ، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة كربلاء.

# الفـــــهـــرس

# الفهرس:

**العنوان:** **الصفحة:**

**الاهداء.**

**شكر وعرفان.**

**مقدمة**..... ا/ج

**الفصل الأول: ماهية المصالحة الجمركية**.....05

**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية**.....05

**المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية**.....06

**الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية**.....06

**الفرع الثاني: مراحل المصالحة الجمركية في الجزائر ومبرراتها**.....11

**الفرع الثالث: أشكال المصالحة الجمركية**.....14

**المطلب الثاني: خصائص وشروط المصالحة الجمركية**.....16

**الفرع الأول: خصائص المصالحة الجمركية**.....**16**

**الفرع الثاني: شروط المصالحة الجمركية**.....18

**المبحث الثاني: اطراف المصالحة الجمركية وطبيعتها الجزائية**.....22

**المطلب الأول: أطراف المصالحة الجمركية**.....22

**الفرع الأول: ممثلو إدارة الجمارك** .....22

**الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك**.....25

**المطلب الثاني: الطبيعة الجزائية للمصالحة الجمركية**.....28

**الفرع الاول: المصالحة الجمركية جزاء جنائي**.....28

**الفرع الثاني: طابع الإيلام للعقوبة**.....29

**الفرع الثالث: المصالحة الجمركي جزاء اداري**.....29

الفصل الثاني: إجراءات تنفيذ المصالحة وعوارضها.....31
المبحث الأول: تنفيذ المصالحة الجمركية.....31
المطلب الأول: تنفيذ المصالحة من طرف المخالف.....32
الفرع الاول: تقديم طلب المصالحة .....32
الفرع الثاني: شكل الطلب.....33
الفرع الثالث: ميعاد الطلب.....34
المطلب الثاني: تنفيذ المصالحة من طرف ادارة الجمارك.....34
الفرع الاول: المخالفات التي لا تستوجب راي اللجنة.....36
الفرع الثاني: المخالفات التي تستوجب راي اللجنة.....37
المطلب الثالث: اثار المصالحة.....37
الفرع الاول: اثار المصالحة الجمركية اتجاه اطرافها.....37
الفرع الثاني: اثر التثبيت.....39
الفرع الثالث: اثار المصالحة بالنسبة للغير.....42
المبحث الثاني: عوارض المصالحة.....43
المطلب الأول: الطعن في المصالحة.....43
الفرع الاول: الطعن السلمي.....43
الفرع الثاني: الطعن القضائي.....44
المطلب الثاني: بطلان المصالحة.....45
الفرع الاول: عدم اختصاص ممثل الادارة او عدم اهلية المخالف.....45
الفرع الثاني: عيوب التراضي.....46
الفرع الثالث: مباشرة دعوى البطلان..... 49
الخاتمة.....51
قائمة المصادر والمراجع..... 54
الفهرس.....60

**الملخص:**

اعتبر المشرع الجزائري المصالحة الجمركية سببا من اسباب انقضاء الدعوى العمومية والجبائية، حيث خصها المشرع الجزائري بعناية خاصة في قانون الجمارك الجزائري وذلك لأهميتها البالغة حيث لم يعتبرها سببا من اسباب انقضاء الدعوى فحسب بل بديلا عن المتابعة القضائية، ويشترط توفر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المخالفة وبعضها يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استفاءها ويمكن لإدارة الجمارك ان تتصالح مع مرتكبي الجرائم الجمركية، وقد تتم الصالحة قبل صدور حكم نهائي وقد تكون بعد صدورحكم قضاءي رجعي.
**الكلمات المفتاحية:** قانون الجمارك الجزائري، المصالحة الجمركية،جرائم جمركية، شروط شكلية، شروط موضوعية.

**Résumé:**

Le législateur algérien à considérer la conciliation douanière comme l'une des raisons de l'expiration de l'action publique et les manteaux, là où le législateur à distinguer avec une attention particulier dans la loi sur les douanes, cela est dû à sa grand importance car il est considéré mon seulement comme un raison de la fin de l'affaire mais aussi comme un alternative au suivi judicaire , un ensemble de conditions est requise certaines relatives au lieu de la violation et d'autres relatives aux formalités à remplir dans l'administration douanière peut se réconcilier avec les auteurs des droits de douane et la réconciliation peut avoir lieu avant qu' un finale ne soit rendu es peut avoir lieu après d'une décision judicaire rétroactive.
**Les mots clés:** Droit douanier algérien, réconciliation douanier,douane, conditions formelles, conditions objectives.